واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة

أ. هناء محمد زهير علي حجازي[1]، د. وفاء سامح فارس الخطيب[2*]

[1]معهد الطب العدلي- كليّة الطب، جامعة القدس، فلسطين

[2]كليّة الآداب، جامعة القدس، فلسطين.

Mrs. Hana Mohammad Zohar Ali Hijazi[1], Dr. Wafa'a Sameh

Fares Al-khateeb[2*]

[1]Legal Medicine Institute- Faculty of Medicine, Al-Quds University, Palestine,

[2]Faculty of Arts, Al-Quds University, Palestine

* الباحث المراسل: walkhateeb@staff.alquds.edu

The Reality of Forensic Medicine in the West Bank from the Perspective of Public Prosecution Members

Abstract

This study aims to explore the reality of forensic medicine in the West Bank from the perspective of public prosecution members. A descriptive approach, specifically its quantitative aspect, was employed, using a questionnaire as a research tool. The study relied on both primary and secondary sources, with primary data obtained through the questionnaire, while secondary data were gathered from previous studies and relevant books. The study population consisted of all public prosecution members in the West Bank, totaling 152 individuals (according to the Public Prosecution's 2022 statistics). The study sample was purposively selected using a convenient sampling method, including 91 participants, representing 60% of the total study population. The statistical software SPSS was utilized to analyze the data gathered from the sample, leading to significant findings. One key result was the high percentage (97%) of Public Prosecution members in the West Bank showing a preference for forensic medicine. Additionally, determining the cause of death was identified as the most significant factor driving interest in forensic medicine, with a percentage of 92%. The findings revealed that the forensic medical team possessed significant professional expertise, with homicide being the most relevant aspect of forensic medicine according to members of the Public Prosecution in the West Bank, scoring (97.4%), followed by rape (92.8%).

The study revealed that the primary obstacles to the implementation of forensic medicine according to the Public Prosecution in the West Bank are the lack of analysis carried out by local forensic laboratories associated with forensic medicine, resulting in the necessity to rely on laboratories in other countries. This issue received a percentage of 83.2%. This is closely followed by the absence of government laboratories for (DNA) testing, with a rating of (82.2%). Based on these findings, the study made several recommendations, the most important of which include the establishment of an approved procedural guide for the General Directorate of Forensic Medicine and efforts to ensure the independence of the forensic medicine administration.

Keywords: Forensic Medicine, Criminal Justice, Public Prosecution Members, West Bank.

مُلَخَّص

هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة ، تمّ استخدام المنهج الوَصْفِيّ بشقّهِ الكَمّيّ من خلال استخدام أداة الاستبيان، اعتمّدت الدِّرَاسَة على مصادرَ أوليَّةٍ وأخرى ثانويَّةٍ، حَيْثُ تمّ الحصول على البيانات الأوَّليَّة عن طريق استخدام أداة جمع البيانات (الاستبانة)، في حين تمّ الحصول على البيانات الثَّانويَّة من خلال الرُّجوع إلى الدِّرَاسَات السَّابقة والكتب ذات العلَّاقة بالموضوع، تكوَّن مُجْتَمَع الدِّرَاسَة من جميع أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، والبالغ عددهم (152) (حَسْبَ إحصائيَّة النِّيَابَة العَامّة، 2022)، في حين تَكوَّنت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من عَيِّنَة قصديّة بطريقة العَيِّنَة المتيسّرة (المُتاحة) بلغت (91) شخصاً بنسبة (60%) من مُجْتَمَع الدِّرَاسَة، كما وتمّ استخدام برنامج الرُّزم الإحصائيَّة (SPSS) للعلُّوم الاجْتِمَاعيّة للمعالجة الإحصائيَّة للبيانات الَّتي تمّ جمعها من العَيِّنَة؛ للوصول إلى النَّتائج المطلوبة، والَّتي كان مِنْ أهمّها أنَّ الاتِّجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة جاءَ بدرجة عالية، وبنسبة مئويَّة (97%)، حَيْثُ إنَّ تحديد سبب الوفاة يُعدُّ من أكبر الدَّوافع للاتِّجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة فقد حصلت على بنسبة مئويَّة (92%)، كما وأظهرت النَّتائج أن جريمة القتل تعد من أكثر الجرائم الَّتي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، فقد حصلت على نسبة مئويَّة (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب، وحصلت على نسبة مئويَّة (92.8%)، كما توصَّلت هذه الدِّرَاسَة إلى أنَّ أكثر مُعَوِّقات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة قلَّة الإمكانيات لإجراء مثل هذه التَّحاليل الَّتي تجريها المختبرات الجِنَائيّة المحليَّة التَّابعَة للطِّبّ العَدْلِيّ (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى)، فقد حصلت على نسبة مئويَّة (83.2%)، تلاها عدم وجود مختبرات حكوميَّة؛ لفحص البصمة الوراثيَّة (DNA)، فقد حصلت على نسبة مئويَّة (82.2%)، وعليه أوصَت الدِّرَاسَة بعدد من التَّوْصِيَات لعلَّ مِنْ أَهَمِّهَا المطالبة بعمل دليل إجراءات مُعْتَمَد للإدارة العَامّة للطِّبّ العَدْلِيّ، والعمل على استقلال إدارة الطِّبّ العَدْلِيّ.

الكلمات المفتاحية: الطب العدلي، العدالة الجنائيّة، أعضاء النيابة العامة، الضفة الغربيّة.

مُقَدِّمَة الدِّرَاسَة

إنَّ تحقيق العدل يفرض علينا الالتجاء إلى وسائلَ وأدواتٍ لاقامته؛ ذلك أنَّ الأساس في الأرض إرساء العدل الَّذِي من خلاله تعْمُرُ الحياة، وبه تستقرُّ شؤون الأفراد والجماعات، حَيْثُ لم تخلُ الشَّرائع من السَّعْي إلى إحلال العدل في الأرض، ولا سيَّمَا الشَّرِيعَة الإسْلاميَّة الغرَّاء الَّتِي جاءت بمبدأ تحقيق العدل بين الناس أفراداً وجماعَاتٍ، فقد قال تعالى في محكم التَّنزيل «**وإذا حكمتم بين الناس أنْ تحكموا بالعَدْلِ**» (سورة النساء، الآية 57)، فوجب على أولي الأمر تحقيقُ العدل.

من هنا ومما سبق يُعتبر الطِّبّ العَدْلِيّ مصدر لا غنى عنه لجميع العَامّلين في المجال الجِنَائيّ وفي مجال تتبع الجريمة وكشفها واثباتها كذلك، حيثُ إنَّ زيادة الاعتماد على الدَّليل المادي في القضايا الجِنَائيّة الَّذِي يوفره الطِّبّ العَدْلِيّ في الكثير من الجرائم يعتبر أحد أهمّ المعالم في الدول المتطورة وهو يعني تعزيز العدالة في المُجْتَمَع، وعليه وبسبب ما يحمله الطِّبّ العَدْلِيّ من أهميّة في كشف واثبات الجرائم كان لا بد من القيام بدرَاسَة علميّة تبحث عن واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة.

مشكلة الدِّرَاسَة

انطلاقًا من مبدأ الإثبات في القضايا الجِنائيّة تتنوع وسائل الإثبات الهادفة إلى تحقيق العدالة الجِنَائيّة ، ومن أهمّ هذه الوسائل الطِّبّ العَدْلِيّ الَّذِي ينبغي أن تكون الأدِلَّة الصَّادِرة عنه تعمل على نفي أو إثبات الوقوع بالجريمة، فبناءً على عمل الطِّبّ العَدْلِيّ الَّذِي يختص بالجرائم الواقعة على الأفراد نجد أنه قد سجل خلال عام (2019) (35) جريمة قتل وفي عام (2020) ارتفعت إلى (48) جريمة، وفي عام (2021) إلى (45) جريمة وفي عام (2022) ارتفعت إلى (55) جريمة، وفي عام (2023) (47) جريمة سَواءٌ أكانَت الجرائم مقصودة أو غير مقصودة وذلك حَسْبَ (الجهاز المركزي للإحصاء الفِلِسْطِينيّ، 2021)، من هنا ومما سبق ونظراً لأهمّيّة عمل الطِّبّ العَدْلِيّ في كشف الجرائم بأشكالها المختلفة كان لا بد من عمل درَاسَة ت تجيب عن السُّؤَال الرَّئِيس الآتي: **ما واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة ؟**

أهمّيّة الدِّرَاسَة

تنبع أهمّيّة الدِّرَاسَة بالدَّرَجَة الأوَّلى من أهمّيّة موضوعها والَّذِي يَتَمَثَّل بـ « **واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة**»، كما وتنبع من أهمّيّة شخصية كون ان إحدى الباحثات تعمل موظفة إدارية في معهد الطِّبّ العَدْلِيّ في جامعة القدس، إضافة إلى ما سبق تحتوي الدِّرَاسَة على أهمّيّة نظريّة علميّة وأخرى تطبيقيّة عمليّة، وأمَّا الأهمّيّة النَّظريّة تبرز في انعكاس التَّطوُّر التقني والفَنِّيّ والخبرة في ميدان الطِّبّ العَدْلِيّ على أداء العَامّلين فيه، بالتالي تأثيرها على قوة الدَّليل ومساهمتها في إحقاق العدالة الجِنَائيّة، كما أن الأهمّيّة النَّظريّة تبرز في مدى تفاعل واهتمّام النِّيَابَة العَامّة في دور الطِّبّ العَدْلِيّ في تحقيق العدالة الجِنَائيّة وفيما يبرز من

خلافات بين الفقهاء حول الطِّبّ العَدْلِيّ ودوره في خدمة مُكَوِّنَات العدالة الجِنَائيّة، إضافة لذلك وبما ان هذه الدِّرَاسَة تُعد من الدِّرَاسَات النادرة والقليلة في الضِّفَّة الغربيَّة على حد علم الباحثتين، سوف تُسهم في اغناء الأدبيات السَّابقة في هذا الموضوع، لتكون مصدر علمي للباحثين يستندون إليه في دراساتهم اللاحقة حَسْبَ تَخَصُّصاتهم المختلفة حينما يتعلَّق الأمر بالطِّبّ العَدْلِيّ.

في حين تظهر الأهمّيّة العمليّة في إبراز واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة في الكشف عن غموض الجرائم، خاصَّةً في جرائم القتل، وجرائم الإيذاء والجرائم الجنسيّة، وهذا ما يَتَجَلَّى في تعامل أعضاء النِّيَابَة العَامّة يوميّاً مع الطِّبّ العَدْلِيّ، حَيْثُ إنَّه وبناءً على نتائج هذه الدِّرَاسَة يمكن للمتَخَصّصين في مجال الطِّبّ العَدْلِيّ وضع خطط من شأنها أنْ تزيدَ من فعالية الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.

أهداف الدِّرَاسَة

تكمن أهداف الدِّرَاسَة في هدفين رئيسَيْن، وأهداف أخرى فرعيّة، وأمَّا الهدف الرَّئِيس الأوَّل فيتمثَّلُ في التَّعَرُّف على «**واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة** «، ينبثق عنه عدد من الأهداف الفَرْعِيّة تَتَمَثَّل في التَّعَرُّف على:

- الاتِّجَاه نحو أهمّيّة الطِّبّ العَدْلِيّ.
- دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ.
- الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ.
- مستوى الرِّضَى عن الطِّبّ العَدْلِيّ.
- مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ.

في حين يَتَمَثَّل الهدف الرَّئِيس الثَّاني في التَّعَرُّف على «**الاختلاف في دوافع الإتجاه نحوَ الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة « باختلاف متغيرات الدّراسة (الجنس، العمر بالسَّنوات، الدَّرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، المحافظة)»؟**

أسئلة الدِّرَاسَة وفرَضِيَّاتِها

تكمن أسئلة الدِّرَاسَة في سؤالَيْن رئيسَيْن، وأسئلة أخرى فرعيّة، وأمَّا السُّؤَال الرَّئِيس الأوَّل فيَتَمَثَّل في الإجَابة عن: «**ما واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة ؟**»، ينبثق عنه عدد من الأسئلة الفَرْعِيّة تَتَمَثَّل في الإجَابة عن:

- ما هو الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ؟
- ما دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ؟
- ما الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- ما مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ؟
- ما هي مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ؟

في حين يَتَمَثَّل السُّؤَال الرَّئِيس الثاني في الإجَابة عن: **«هل تختلف دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النيابة العامّة في الضِّفَّة الغربيَّة باختلاف متغيرات الدّراسة (الجنس، العمر بالسَّنوات، الدَّرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، المحافظة)** ؟، وللإجابة عن هذا السؤال تم تحويله للفرضيات التالية:

- **الفرضيّة الأولى:** لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة (≤ 0.05 α) في المُتَوسّطات الحِسَابيّة، لإجابة المبحوثين حول دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيّر الجنس.
- **الفرضيّة الثانية:** لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة (0.05 ≥α) في المُتَوسّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيّر العمر بالسنوات.
- **الفرضيّة الثالثة:** لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة (0.05 ≥α) في المُتَوسّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيّر الدَّرجة العلمية.
- **الفرضيّة الرابعة:** لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة (0.05 ≥α) في المُتَوسّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة.
- **الفرضيّة الخامسة:** لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة (0.05 ≥α) في المُتَوسّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول دوافع الاتجاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة يُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة.

حدود الدِّرَاسَة ومحدِّدَاتها

إنَّ الدِّرَاسَة تحدَّدت بمجموعة من الحدود، لعلَّ مِنْ أَهَمِّهَا ما يأتي:

- **الحدود المكانيَّة:** تَمَثَّلت الحدود المكانيَّة على النِّيَابَة العَامّة وفروعها في جميع محافظات الضِّفَّة الغربيَّة والبالغ عددهم (13) حَسْبَ إحصاءَات (النِّيَابَة العَامّة لدولة فلسطين، 2022)، وهم كالآتي:(نيابة رام الله والبيرة، نيابة نابلس، نيابة جنين، نيابة طولكرم، نيابة قلقيلية، نيابة سلفيت، نيابة الخليل، نيابة حلحول، نيابة بيت لحم، نيابة طوباس والأغوار الشَّمَاليَّة، نيابة أريحا والأغوار، نيابة دورا، نيابة يطا).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- **الحدود الزَّمَانيَّة:** طُبقت هذه الدِّرَاسَة خلال الفصل الأوَّل من العَامّ الأكاديمي (2023/2022) وحتَّى الفصل الصيفي من العَامّ الأكاديمي (2024/2023).
- **الحدود البَشَريّة:** تَمَثّلت الحدود البَشَريّة من جميع أعضاء النِّيَابَة العَامّلين في النِّيَابَة العَامّة بكَافَّةً فروعها في الضِّفَّة الغربيَّة والبالغ عددهم (152) حَسْبَ إحصاءَات (النِّيَابَة العَامّة لدولة فلسطين، 2022).

وأمَّا فيما يخصُّ محدِّدَات الدِّرَاسَة، فهي تَتَمَثَّل في:

- الصُّعُوبة في الوصول لعَيِّنَة الدِّرَاسَة بسبب أوضاع الحرب، مما دفعنا لاختيار العَيِّنَة المُتيسرة والَّتِي تعدّ من العَيِّنَات القصديّة، حَيْثُ لا يمكن تعميم نتائجها على مُجْتَمَع الدِّرَاسَة، ولا تَمَثّل هذا المُجْتَمَع.
- قيام النِّيَابَة العَامّة بتحديد عدد محدد من الأفراد المتَخَصّصين بالتَّعَامل مع الجرائم (الطِّبّ العَدْلِيّ)، وليس مُجْتَمَع الدِّرَاسَة الَّذِي تمّ تحديده منذ البَدْء بالدِّرَاسَة، وهذا كان بسبب أوضاع الحرب.
- نقص المصادر والمراجع ذات الصلة بتخصص علم الجريمة من نواحي نفسيّة واجتماعيّة وتربويّة وطبيّة خارج نطاق الدِّرَاسَات القَانُونِيّة ، حَيْثُ إنَّ التَّركيز من قبل الباحثين كانت على الدِّرَاسَات القَانُونِيّة.

مُجْتَمَع وعَيِّنَة الدِّرَاسَة

تكون مُجْتَمَع الدِّرَاسَة من جميع أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، والبالغ عددهم (152) عضو/ة، وذلك حَسْبَ آخر إحصائيَّة من إحصاءَات (النِّيَابَة العَامّة لدولة فلسطين، 2022).

تَكَوَّنَت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من عَيِّنَة قصديّة تمّ اختيارهم بالطريقة المتيسّرة (المُتاحة) بلغت (55) عضواً/ة، أيْ بنسبة (36.2%) من مُجْتَمَع الدِّرَاسَة، والجدَول رقم (1) يوضِّح توزيع أفراد العَيِّنَة حسب مُتَغَيراتها:

جدول 1: توزيع أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حَسْبَ مُتَغَيراتها.

المُتَغَيّر	المستوى	العدد	النِّسْبَة المئويّة
الجنس	ذكر	34	61.8
	انثى	21	38.2
العمر بالسَّنَوات	30 سنة فأقل	8	14.5
	من 30–أقل من 40 سنة	17	30.9
	40 سنة فأكثر	30	54.5

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الدَّرَجَة العِلْميّة	أقل من ماجستير	31	56.4
	ماجستير فأعلى	24	43.6
المسمَّى الوظيفيّ	رئيس النِّيَابَة العَامّة	7	12.7
	وكيل نيابة عامَّة	40	72.7
	معاون وكيل نيابة عامَّة	4	7.3
	رئيس نيابة	4	7.3
عدد سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات	14	25.5
	من 10–أقل من 15 سنوات	27	49.1
	15 سنة فأكثر	14	25.5
المحافظة	الشَّمَال	41	74.5
	الوسط	7	12.7
	الجنوب	7	12.7

الجدول رقم (1) يبين توزيع أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حَسْبَ مُتَغَيِّر الجنس أن نسبة (61.8%) للذُّكُور، ونسبة (38.2%) للإناث. ويبين مُتَغَيِّر سنوات الخبرة أن نسبة (14.5%) أقل من (30 سنة)، ونسبة (30.9%) من (30–أقل من 40 سنة)، ونسبة (54.5%) للعمر (40 سنة فأكثر). ويبين مُتَغَيِّر الدَّرَجَة العِلْميّة أنَّ نسبة (56.4%) أقل من ماجستير، ونسبة (43.6%) ماجستير فأعلى. ويبين مُتَغَيِّر المسمَّى الوظيفيّ أنَّ نسبة (12.7%) رئيس النيابة العامة، ونسبة (72.7%) وكيل نيابة عامَّة، ونسبة (7.3%) معاون وكيل نيابة عامَّة ، ونسبة (7.3%) لرئيس نيابة. ويبيّن مُتَغَيِّر عدد سنوات الخبرة أنَّ نسبة (25.5%) لأقلَّ من (10 سنوات)، ونسبة (49.1%) من (10 – أقلّ من 15 سنة)، ونسبة (25.5%) لصالح (15 سنة فأكثر)، ويبيّن مُتَغَيِّر المحافظة أنَّ نسبة (74.5%) للشَّمَال، ونسبة (12.7%) للوسط، ونسبة (12.7%) للجنوب. وسيتم التعليق على الخصائص اعلاه لاحقاً عندما يتم التعليق على النتائج المتعلقة بالسُّؤَال الرَّئِيس الثّاني.

منهجية الدِّرَاسَة وأدواتها

من أجل تحقيق أهداف الدِّرَاسَة تمّ استخدام المنهج الوَصْفِيّ بشقّه الكَمّيّ، من خلال استخدام أداة الاستبيان، حَيْثُ يُعرف هذا المنهج بأنَّه المنهجُ الَّذِي يدرسُ ظاهرةً أو حدثاً أو قضيَّةً موجودةً حاليًّا يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة البحث دون تدخل من أحد، ومن خلاله يتمّ وصف الظَّاهرة موضوع الدِّرَاسَة وتحليل بياناتها، ولتحقيق أهداف الدِّرَاسَة تم استخدام الاستبانة والتي تم توزيعها على أعضاء النِّيَابَة العَامّة الضِّفَّة الغربيَّة بهدف الحصول على البيانات منهم.

إجراءات الدِّرَاسَة

في البدايّة تمّ تحديد عنوان الدِّرَاسَة ومن ثمّ تم كتابة الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة_ وبعد ذلك تمّ تحديد مُجْتَمَع وعَيِّنَة الدِّرَاسَة ، ومن ثم تمّ بناء اداة جمع البيانات (اداة الاستبيان)، وبعد ذلك تمّ عمل الصِّدق والثَّبَات للأداة، ومن ثم تمّ تطبيق الأداة على أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة ، حيث تم توزيع استمارة الكترونيّة وورقيّة، وبعد أن اكتملت عمليّة تجميع الاستبانات من أفراد العَيِّنَة بعد إجابتهم عليها بطريقة صحيحة ، تبيَّن أنَّ عدد الاستبانات المستردة الصَّالحة والَّتِي خضعت للتَّحليل الإحصائيّ (55) استبانة.

الأساليب الإحصائيّة

بعد جمع الاستبانات والتَّأكد من صلاحيتها للتَّحليل، تمّ ترميزها –إعطاؤُها أرقامًا معَيِّنَةً–؛ وذلك تمّهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآليّ؛ لإجراء المعالجات الإحصائيّة المناسبة، وتحليل البيانات، وَفْقًا لأسئلة الدِّرَاسَة، وقد تمَّت المعالجة الإحصائيّة للبيانات باستخراج المُتَوسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَارِيّة لكلّ فقرة من فقرات الاسْتِبَانة، ومعامل ارتباط «بيرسون»، ومعادلة الثَّبَات «كرونباخ ألفا» (Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام الرُّزَم الإحصائيّة (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences).

صدق الأداة

تمّ تصميم الاسْتِبَانة بصورتها الأوَّليَّة، ومِنْ ثَمَّ تمّ التَّحقُّق من صدق أداة الدِّرَاسَة، بِعَرْضِهَا على المشرف ومجموعة من المحكّمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حَيْثُ وُزِّعَت الاسْتِبَانة على عدد من المحكمين، وطلب منهم إبداء الرَّأي في فقرات الاسْتِبَانة، من حَيْثُ (مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغويًّا، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أيّ معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة)؛ وَوَفْقَ هذه الملاحظات تمّ إخراج الاسْتِبَانة بصورتها النِّهائيّة، هذا من جانب، ومن جانب أخرَ تمَّ التَّحقُّق من صدق الأداة أيضاً، بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاسْتِبَانة مع الدَّرَجَة الكُلِّيَّة للأداة، حَيْثُ اتَّضح وجود دَلَالَة إحصائيَّة في جميع فقرات الاسْتِبَانة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فَإِنَّه يدلُّ علَى أَنَّ هناك اتِّساقًا داخليًّا بين الفقرات؛ ولمزيد من التَّوْضِيح انظر/ي الجَدَاول (2) و(3) و(4) و(5).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

(جدول 2: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ).

الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة
1	**0.678	0.000	5	**0.577	0.000	9	**0.571	0.000
2	**0.615	0.000	6	**0.785	0.000	10	**0.674	0.000
3	**0.674	0.000	7	**0.417	0.000	11	**0.684	0.000
4	**0.677	0.000	8	**0.642	0.000	12	**0.651	0.000

**** داله إحصائيَّة عند 0.001**

**** داله إحصائيَّة عند 0.050**

جدول 3: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ

الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة
1	**0.570	0.000	5	**0.630	0.000	9	**0.669	0.000
2	**0.465	0.000	6	**0.561	0.000	10	**0.705	0.000
3	**0.339	0.000	7	**0.628	0.000	11	**0.502	0.000
4	**0.607	0.000	8	**0.726	0.000			

**** داله إحصائيَّة عند 0.001**

**** داله إحصائيَّة عند 0.050**

(جدول 4: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ).

الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة	الرَّقم	قيمة R	الدَّالة الإحصائيّة
1	**0.319	0.001	4	**0.563	0.000	7	**0.459	0.000
2	**0.737	0.000	5	**0.602	0.000	8	**0.471	0.000
3	**0.687	0.000	6	**0.743	0.000			

**** داله إحصائيَّة عند 0.001**

**** داله إحصائيَّة عند 0.050**

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 5: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ.

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائيّة	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائيّة	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائيّة
1	*0.244	0.010	6	**0.551	0.000	11	**0.542	0.000
2	**0.680	0.000	7	**0.663	0.000	12	**0.645	0.000
3	**0.717	0.000	8	**0.662	0.000	13	**0.623	0.000
4	**0.714	0.000	9	**0.650	0.000			
5	**0.577	0.000	10	**0.739	0.000			

**** داله إحصائيّة عند 0.001**

***** داله إحصائيّة عند 0.050**

ثبات الأداة

تمّ التَّحقُّق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لمعامل الثَّبَات لمجالات الدِّرَاسَة، وذلك حَسْبَ معادلة الثَّبَات «كرونباخ ألفا»، وكانت الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لواقع الطِّبّ العَدْلِيّ (0.915)، في حين كانت الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لدور الطِّبّ العَدْلِيّ في خدمة مُكَوِّنَات العدالة الجِنَائيّة (النِّيَابَة العَامّة) (0.899)، وهذه النتيجة تشير إلى تمتُّع هذه الأداة بثبات يفي بأغراض الدِّرَاسَة، والجدول رقم (6) يبين نتائج معامل الثَّبَات للمجالات والدَّرَجَة الكُلِّيَّة.

جدول 6: نتائج معامل الثَّبَات للمجالات.

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثَّبَات
دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ	12	0.857
الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ	11	0.728
حجم الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ	8	0.708
مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ	13	0.863
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لواقع الطِّبّ العَدْلِيّ	44	0.915

الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة

اولاً: مفهوم الطِّبّ العَدْلِيّ وواقعه في الضِّفَّة الغربيَّة

تعدَّدت المفاهيم الخاصَّةِ بالطِّبّ العَدْلِيّ ، لعلَّ مِنْ أَهَمِّهَا:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- **الطِّبّ العَدْلِيّ (الطِّبّ الشَّرْعِيّ):** هو «مصطلح مكون من شقّيْن، هما طبٌّ وشرعيٌّ»، وأمَّا الطِّبّ: هو «العِلْم الَّذِي يهتمّ بكل ما له علاقة بجسم الإِنْسَان حيّاً كان أم ميّتاً»، أمَّا الشَّرْعِيّ «فمجاله الفصل بين متنازعين، وإثبات الحقوق؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة من خلالها». (دلال، 2020: 38).
- وأمَّا من وجهة نظر (ربيعة، 2019: 7–8) فقد عرّف الطِّبّ العَدْلِيّ من الناحيّة القانونيّة بأنَّه «نقطة التقاء بين الطِّبّ والقانون، ويُعَدُّ من أهمّ العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو «علم لا غنى عنه في مجال العمل القَانُونِيّ؛ لكونه يساهم في الوصول إلى الدَّليل الجِنَائيّ، والكشف عن الجريمة، وعن هُوِيَّة مرتكبيها، ويُمكّن القاضي الجِنَائيّ من توجيه اقتناعه، وإصدار الأحكام الصَّائبة».

نلاحظ من المفاهيم أعلاه أن الطِّبّ العَدْلِيّ هو فرع من فروع الطِّبّ، وله الاثر الفاعل في المساعدة للكشف عن إحداثيات الجريمة بطريقة علميّة بحتَةٍ، حيث مرّ تَّطوُّر الطِّبّ العَدْلِيّ بعدة مراحلَ كما على النَّحْو الآتي:

- **مرحلة نشوء الطِّبّ العَدْلِيّ في فلسطين (1926–2021):** انه وفي فترة الانتداب البريطاني صدر قانون سُمّيَ «بقانون قضاة التَّحْقِيق في الوفَيَات المشتبه فيها» في أيلول عام (1926م)، تكون من خمسَ موادَّ، حَيْثُ إنَّ هذا القانون شامل للخبرات الطِّبّيّة وأجور الأطبَّاء وقاضي التَّحْقِيق الَّذِي لا تختلف صلاحيَّتُه عن النِّيَابَة العَامّة في الوقت الحاضر، كجهة تحقيق، وشهدت فلسطين في الفترة ما بين (1948–1967) استقرار من حَيْثُ التَّطبيقُ القضَائيُّ، فطبّق القانون المصري في قطاع غزَّة والقانون الأردنيّ في الضِّفَّة الغربيَّة؛ نظراً للوَحْدَةِ ما بين الضِّفَّة الغربيَّة والضِّفَّة الشَّرقيّة، ومع حكم السُّلطة الفِلسْطِينيّة في الضِّفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، أصدر الرَّئيس الفِلسْطِينيّ قراراً بتاريخ (1994/5/20م) مفاده استمّرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر الَّتِي كانت سارية المفعول قبل (1967/6/5) في الأراضي الفِلسْطِينيّة حتَّى يتمّ توحيدها، واستمّرار القضاة والمحاكم الشَّرْعِيّة على اختلاف درجاتها بمزاولة أعمالها، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها (الحديدي وحمدي، 2003: 52–53)، وورد في القرار الرِّئاسيّ رقم (24) لسنة (1994) إنشاء مركز للطِّبّ الشَّرْعِيّ في مادَّتَيْن:

– المَادَّة الأوَّلى: تحدثت عن تبعيّة وِزَارَة العدل من النَّاحيَة الإِدَارِيّة ووِزَارَة الصِّحَّة من النَّاحيَة الفَنّيّة.

– والمَادَّة الثَّانية: أنْ تتولَّى كلٌّ من وِزَارَة العدل ووِزَارَة الصِّحَّة العمل على إعداد مشروع قانون ينظِّمُ مركز الطِّبّ العَدْلِيّ واختصاصاته (السَّعدي والجنيدي، 2010: 11).

– كما ورد في تشريعات المشرع الفِلسْطِينيّ قانون خاص أُقرَّ؛ لتنظيم مهنة الطِّبّ الشَّرْعِيّ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ابتداء من تعريفها، مروراً بالصلاحيَّات، وانتهاء بحصول الطَّبيب الشَّرْعِيّ على صفة مأمور الضَّبط القضائيّ، ولم يعرف المشرع الفِلِسْطِينيّ الطِّبّ العَدْلِيّ بشكل واضح في القانون رقم (7) لعام (2011) المتَخَصّص في تنظيم مهنة الطِّبّ الشَّرْعِيّ، فهو في المَادَّة الأوَّلى وضع عدَّةَ تعريفات، ولم يضعْ تعريفًا واضحًا لمهنة الطِّبّ الشَّرْعِيّ، بينما قام بتعريف الطَّبيب الشَّرْعِيّ علَى أنَّه طبيبُ اختصاص في الطِّبّ الشَّرْعِيّ، ومرخَّص له مزاولة المهنة، وفي ذات القانون في كلٍّ منَ المَادَّة (9 و 10) حدَّد صلاحيَّاتِ الطَّبيب الشَّرْعِيّ والمَهَامَّ المُوكلةَ إليه (أبو لبدة، 2017: 15).

وأمَّا فيما يخصُّ أقسام علم الطِّبّ العَدْلِيّ في التَّعَامل مع جسد الإنْسَان سَواءٌ أكانَ على قيْد الحيّاة أم فارق الحيّاة، يُقسم إلى قِسْمَيْنِ، هُمَا:

- **قسم الوفَيَات:** يتمّ تحديد سبب الوفاة من خلال الكشف الظاهريّ وإجراء الصّفَة التَّشريحيّة على الجُثَث، والتَّعَرُّف على أسباب الوفاة إنْ كانت طبيعيّةً أم كان هناك شبهةٌ جنائيّة، كحالات العنف، الموت المفاجئ أو بسبب مَادَّة سامَّة، الحروق، حالات الوفاة في السُّجون، أو أي أسباب غير معروفة لدى الأطبَّاء.
- **الطِّبّ العَدْلِيّ السريري:** يهتمّ هذا القسم بالجانب الطِّبّي القَانُونِيّ للأحياء، ومن مهامّه فحص ضحايا حالات الإيذاء المقصود وغير المقصود والاعتداءات الجِنْسِيَّة.

وأما فيما يتعلق بهيكليّة الإدارة العَامّة للطِّبّ العَدْلِيّ في فلسطين فانها تتكوَّن من ثلاثِ دوائرَ وَفْقاً لقانون مجلس الوزراء رقم (39/6/م.و/أ.ق) الصَّادِر عام (2004م)، بشأن المصادقة على هيكليّة وِزَارَة العدل، وهي كالآتي:

- **دائرة الطِّبّ الشَّرْعِيّ:** تتكون من قسم العيادات، قسم السُّمُوم، قسم التَّشريح، قسم الأشعة، قسم المختبر التَّشريحيّ.
- **دائرة المعمل الجِنَائيّ:** تتكون من معمل فحص الدَّم، معمل فحص البصمة الوراثيَّة، معمل فحص السُّمُوم، معمل فحص المخدرات، معمل فحص التَّزْوِير، ومختبر فحص الأغذية.
- **دائرة الأبحاث والمتابعة:** هي دائرة مساندة لأعمال الإدارة العَامّة للطِّبّ العَدْلِيّ، تكمن أهمّيَّتُها في إعداد الإحصاءَات والدِّرَاسَات البحثيّة المُتَعَلّقَة بأعمال الطِّبّ الشَّرْعِيّ في كل جوانبه، إلَّا أنَّها غير مفعَّلة حالياً (الشريف وآخرون، 2021: 28–29).

في حين تَتَمَثَّل مراكز الطِّبّ الشَّرْعِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة في مركزين، هما:

- **معهد الطِّبّ العَدْلِيّ في جامعة القدس (فرع أبو ديس):** تأسَّس عام (1996) ويباشر عملَه من خلالِ تكليفٍ خطيّ من النِّيَابَة العَامّة.
- **معهد الطِّبّ العَدْلِيّ والتَّشريح في جامعة النجاح (نابلس):** تأسس عام (2006) ويقوم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بمهامه في مناطق شمال الضِّفَّة، ويخضع المعهدان لاتفاقيّة تعاون مع وِزَارَة العدل تنظم عملهم بطريقة مِهْنِيَّة واضحة.

ثانياً: مجالات الطِّبّ العَدْلِيّ والخطوات المتَّبعة بعمليّة التَّشريح:

تعدَّدت المجالات الَّتِي تمّ الاستعانة بها للطِّبِّ العَدْلِيّ، بناء على التَّطوُّر العِلْميّ والإمكانات المتاحة، لعلَّ من أهمّ تلك المجالات ما يأتي:

- **مجال الطِّبّ العَدْلِيّ القضائيّ:** في هذا المجال لا بد من التَّعاون بين من يُطبق القانون والطَّبِيب العَدْلِيّ لمساعدة جهاز العدالة في إحقاق الحقّ، ويتدخَّل الطَّبِيب الشَّرْعِيّ في الجرائم الواقعة على الأشخاص سَواءٌ أكانَت قصديّةً أم عن غير قصديَّةٍ؛ وذلك لإجراء الخبرة الطِّبّيّة، حَيْثُ إنَّ هذا النوع من الجرائم يبقى مرهوناً بنتائج التَّحَاليل والخبرة الطِّبّيّة، فلا يصدر حكم القاضي بالبراءة أو الإدانة الا بعد انتهاء عمل الطَّبِيب العَدْلِيّ واقتناع القاضي (مزوز، 2020، 10).
- **مجال الطِّبّ العَدْلِيّ الجِنَائيّ:** يُعَدُّ هذا المجال أحدَ أدوات المساعدة في كشف الوقائع الإجْرَامِيّة، فقد شهدت الجريمة خلال السَّنَوات الأخيرة الكثير من التَّقدُّم والتَّطوُّر، فمع ارتقاء الوسائل الإجْرَامِيّة الَّتِي قد تتَّسم بالغموض، فإنَّ الطِّبّ العَدْلِيّ الجِنَائيّ يهتمّ بدراسة أو تشخيص الآثار الَّتِي يتركها الجناة في مسرح الجريمة، كما يساهم في الكشف عن هُوِيَّة المجني عليه، وبهذا يكون الطِّبّ العَدْلِيّ قد ألمَّ بجميع جوانب الوفاة من أسباب بيولوجيّة واجتمّاعيّة للوفاة، وكذلك لتشريح الجثث، إلى جانب ذلك فإنَّ خبرة الفحص الطِّبّي الجِنَائيّ لا تقتصر فقط على المجني عليه، بل تطال الجاني، من خلال ذلك يكون للطِّبِّ العَدْلِيّ دورٌ كبيرٌ في تشخيص الجريمة، وتحديد الأفعال الإجْرَامِيّة (أبو لبدة، 2017: 24).
- **مجال الطب العَدْلِيّ العسكري:** يختصُّ هذا المجال بالعسكريين المُحالين على التَّقاعد، يتمّ من خلاله إجراء فحوصات؛ لتحديد نسبة العجز المرضيّ إنْ وُجِدَ (بلقاسم، 2020: 14).
- **مجال الطب العَدْلِيّ الاجتماعي:** يقوم هذا المجال بدراسة كلّ ما له علاقة بين الطِّبّ ونصوص قانون الضَّمان الاجْتِمَاعيّ، فيقومون مثلاً بحلّ النِّزَاعات بين المؤمَّنِينَ في الضَّمان الاجْتِمَاعيّ ومؤسسة الضَّمانِ الاجْتِمَاعيّ، كما تقوم شركات التَّأمين بأعمال لها علاقة بالطِّبّ العَدْلِيّ في التَّعَامل مع المؤمَّنِين؛ ولكي تطبَّق هذه النُّصُوص فهي بحاجة إلى اللُّجُوء لرأي الطِّبّ العَدْلِيّ. (مزوز، 2020: 9).
- **الطب العَدْلِيّ التَّسميميّ:** يهتمّ بتشخيص السّموم بأشكالها (الصُّلْبَة، الغازيَّة) ومعرفة أنواعها سَواءٌ أكانَت (نباتيّة، غذائيّة، حيوانيّة، كيميائيّة) والكشف عن طريقة وصولها إلى الجسم سَواءٌ أكانَ عن طريق (الحقن، البلع، الجلد) (شيكوش، 2017: 10).

- **مجال الطب العَدْلِيّ الجنسي:** يعنى بدراسة الاعتداءَات الجنسيّة سَواءٌ أكانَت على الذُّكُور أم الإناث النَّاتجة عن جرائم هَتْك العِرْض أو الاغتصاب، ففي هذه الجرائم يُطْلَبُ من الطَّبِيب العَدْلِيّ فحصُ الضَّحيَّة؛ لمعرفة إذا ما كان قد تمّ الاعتداء عليها، وبالتَّالي وقوع الجريمة، وكذلك تهتمّ بدراسة جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة (رفيق، 2018: 10).
- **مجال الطب العَدْلِيّ العقلي:** يهتمّ بفحص الجاني ويبين مدى أهليَّته لأنْ يكونَ محلًّا للمساءَلة الجزائيَّة، ومدى تأثير الحالة العقليّة للمجرم في الرُّكن المَعْنَوِيّ للجريمة (باعزيز،2011: 4).

وعلى الرَّغْم من تعدُّد المجالات للطِّبّ العَدْلِيّ، إلَّا أنَّ وجودها في الضِّفَّة الغربيَّة ليس بالمستوى المطلوب، فهي موجودة بشكل مقنَّن ويسير، فمثلا هذه المجالات يمكن أنْ يديرَها طبيب عامّ، أي طبيبٌ غيرُ مختصٍّ في مجال (الطِّبّ العَدْلِيّ) ما عدا الطِّبَّ العَدْلِيّ الجِنَائيَّ والقضائيَّ والجِنْسِيَّ والعقليَّ، وفي بعض الحالات المُتَعَلِّقَة بالعذريَّة يتمّ اللُّجُوء للطِّبِيب النِّسَائِيّ، أمّا بالنِّسْبَة للطِّبّ العَدْلِيّ التَّسميميّ فالمسؤوليّة عنه تخضع للمختبرات.

ثالثاً: الاتجاهات النظريّة المُفسرة للطب العدلي:

تتنوَّع وتتعدد النَّظريّات المفسّرة «للطِّبّ العَدْلِيّ ودوره في تحقيق العدالة الجِنَائيّة» لعلَّ من أهمّ تلك النَّظريّات ما يأتي:

- **نظرية الاستعداد الإجْرَامِيّ (التكوين الإجْرَامِيّ)** (1945): من أشهر رُوَّادها «بيتينو دي توليو»، درس عدَّةَ آلاف من المجرمين في معهد الوقايّة بروما، فقامت نظريَّتُه على مراحل نمو الشَّخْصيّة الإنْسَانيّة، وفكرة الاستعداد الإجْرَامِيّ، فقد أشار «دي توليو» إلى أنَّ تفسير السُّلُوك الإجْرَامِيّ يرتبط تمّاماً بالشَّخْصيّة الإنْسَانيّة، ومِنْ ثَمَّ يجب أنْ يأخذ بعين الاعتبار كلَّ ما يرتبط بالعمليَّات الطَّبيّعيّة (البيولوجيّة، النَّفْسيّة، الوظيفيّة) للفرد، الَّتي تنمو تدريجياً منذ ميلاده، وتتكامل في مرحلة النُّضج، واعتقد «دي توليو» أنَّ الفرد كلَّما كان سليماً من الوجهة التّقنيّة يمكنه السَّيطرة على الدَّوَافع العدوانيّة وتوجيه سلوكه بما يتَّفق مع سائر القيم السَّائدة في المُجْتَمَع، ولم ينكر دور البيئة في تشكيل الشَّخْصيّة الإنْسَانيّة الَّتي تنعكس آثارُها في سلوك الفرد. (بومنقار،2017).
- **النَّظريّة السببية (1962):** من أشهر رُوَّادِها أرسطو، وهو الواضع الأوَّل للنَّظريّة في كتابه الميتافيزيقيا في عام (322 ق.م)، حَيْثُ عدَّ العِلْم أساسَ معرفةِ الأسباب، ومن العِلْماء الَّذين اهتمّوا بالنَّظريّة السَّببيَّة (ابن رشد، الغزالي، والكندي) (البازي، 2020)، حَيْثُ ربط الكنديّ بين الأسباب والمسبّبَات، وذلك عن طريق العناية الإلهيّة الَّتي يخضع لها الكون، فكلُّ الوجود خاضع لمشيئة الله –سبحانه وتعالى–، ويسير في حدود السّنن الكَوْنيّة (خليل، 2018)، ويُقسّم مبدأ السَّببيَّة إلى صيغتَيْنِ، كما هما:
  - أنَّ لكلِّ حادثةٍ سببًا.
  - هناك رابطةٌ ضروريَّةٌ بين السَّبب والنَّتيجة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والسَّببية في الجريمة تَمَثّل الرُّكن الماديّ للجريمة، أي أنَّ سلوك الجاني ونتيجتَه المُتَمَثّلة في (الجريمة) تَمَثّل العلَّاقة بين السَّبب والمسبّب، وحدوث الجريمة (السَّبعاوي، 2014)، بمعنًى آخرَ، أنَّ الجريمةَ هنا لا تنفصل عن النَّتيجة، إذْ إنَّ الجريمة لا تقوم إلَّا إذا كانت النَّتيجة مترتّبَة على النَّشاط الجرميّ، وهو ما يعبّر عنه بعلاقة السَّببيّة، فالعلَّاقة السَّببيَّة ترفض أيَّ نظريّة يمكن أنْ تؤدّي إلى مساءَلَةِ الشَّخْص عن نتيجة لم تترتَّب من النَّاحيتَيْنِ: الماديَّةِ والمَعْنَويَّةِ معًا، فالصّلة الماديّة بين الفعل والنتيجة أمر يتطلَّب فكرة الإسناد الماديّ، كما أنَّ الصّلة المَعْنَويّة بين الاثنين تتطلَّب أيضًا الإرادة الواعيّة الَّتي يجب توافرُها في حقِّ المجرِم، كشرطٍ لانعقاد مسؤوليته الشَّخْصيّة. (البعدوي، 2014)

- **نظرية العوامل المتعددة:** من أشهر رُوَّادها «أنريكو فيري» الَّذي تحدَّث في كتابه «علم الاجتمّاع الجِنَائيّ» عام (1884) عن نظرية العوامل المتعدّدَة، ربط عامل البيئة في خلق الجريمة، ورأى أنَّ الجريمة خلاصة تفاعل أنواعٍ ثلاثٍ من العوامل:
  - عوامل أنثروبولوجيّة.
  - عوامل ماديّة.
  - عوامل اجتمّاعيّة.

حَيْثُ إنَّه ومن خلال هذه العواملِ الثَّلاثة أنشأ فيري ما أسماه «قانونَ الكثافة الجِنَائيّ» ومُؤَدَّاه أنَّ اقتران عوامل أنثروبولوجيّة معَيّنَة بظروف اجتمّاعيّة معَيّنَة، وعوامل طبيعيّة وجغرافيّة يُنتجُ عدداً معيَّناً من الجرائم، ولقد كان لهذه النَّظريّة صداها في التَّشْرِيعات، إذ لفتت نظر المشرّعينَ إلى الوظيفة الأساسيَّة للعقوبة؛ باعتبارها وسيلة الدِّفَاع الاجْتِمَاعيّ، لا مجرَّدَ وسيلة للتَّنكيل بالمجرم أو القصاص منه (عيسوي، 1992)، ويعدُّ الإحباط لأبناء الطَّبقة الفقيرة من الأسباب المؤدّية إلى الانحراف والجريمة، فأبناء الطَّبقة الفقيرة المفتقرون إلى الحوافز الماديّة والمَعْنَويّة في بيئاتهم الاجْتِمَاعيّة، من حَيْثُ الفقرُ، والرَّفضُ، وسوءُ المعاملةِ، ينحرفون تبعاً لذلك. (محمَّد، 2020)، والدَّليل على ذلك دراسة الباحثين «برونر وهيلي» فعند مقارنتهما لـ(105) أطفالٍ منحرفين بعدد مماثلٍ من الأطفال الأسوياء، اكتشفا أنَّ (91%) من الأحداث المنحرفين يعانون من اضطراباتٍ نفسيَّةٍ شديدة في شخصيَّاتهم؛ ناتجةً عن ظروف معيشيَّةٍ صعبَةٍ، بينما لا يعاني من هذه الأعراض سوى (13%) من الأحداث المنحرفين في المجموعة الَّتي لم تتعرَّض للتَّجربَة (عيساوي، 2017)، وتسمَّى نظريّة العوامل المتعدّدة بالنَّظريّة التكامليّة، فهي الأقرب لتفسير الجريمة وأسبابها. (طريخ، 2020).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

رابعاً: الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلَّاقة

أولاً: الدِّرَاسَات العربيَّة:

- دراسة (بوغالم، 2022) بعنوان «دور الطِّبّ الشَّرْعِيّ في إثبات جريمة القتل/ الجزائر»، هدفت الدِّرَاسَة إلى كشوف الطِّبّ الشَّرْعِيّ في إثبات جرائم القتل وأسبابها؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهج التَّحْلِيلي، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أَهَمِّهَا أنَّ تقرير الطَّبِيب الشَّرْعِيّ يلعب دوراً بالغ الأهمّيّة في كشف جرائم القتل، ولا سيَّمَا من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملابساته، ورغم أهمّيّة تقرير الطَّبِيب الشَّرْعِيّ كدليل لإثبات جرائم القتل وغيرها من الجرائم، إلَّا أنَّ الأطبَّاء الشَّرْعِيّين يعتمدون في تقاريرهم إلى مصطلحات طبيّة بحتة يصعب على القاضي فهمها أو ترجمتها إلى دليل، ويعود السَّبب في ذلك؛ للتَّكوين القَانُونِيّ الضَّعيف للأطباء الشَّرْعِيّين وجهلهم للعديد من المصطلحات القَانُونِيّة.
- وأمَّا دراسة (الزهراني، 2020) بعنوان «أثر الطِّبّ الشَّرْعِيّ في الإثبات الجِنَائِيّ/ الطائف»، والَّتِي هدفت إلى إبراز دور الطِّبّ الشَّرْعِيّ بالإثبات الجِنَائِيّ، والإسهام في تفعيل دور الطَّبِيب الشَّرْعِيّ في القضاء، تكون مُجْتَمَع الدِّرَاسَة من القضاة وأعضاء النِّيَابَة العَامّة؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ التَّحْلِيلي إلى جانب المنهج المقارن، وتمَّ استخدام أداة الاسْتِبَانة كأداة لجمع البيانات، توصَّلَت الدِّرَاسَة إِلَى أنَّ الطِّبّ الشَّرْعِيّ عُرف منذ القدم بالرَّغْم من تغيُّر الصُّورة عن الوضع القديم، وهو أصل الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة، حَيْثُ إنَّ الطَّبِيب الشَّرْعِيّ ليس مجرد طبيب يمارس مهنة الطِّبّ، بل هو ركن من أركان العدالة الجِنَائِيّة، كما وتوصَّلَت إِلَى أنَّ الخبرة تُعَدُّ نوعًا من أنواع المعاينة، وهي وسيلة إثبات يتولَّى أمرَها الخبير المختص الَّذي كلَّفتْه المحكمة؛ نظراً لاستحالة إلمام القاضي بكلّ العلوم والفنون، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بضرورة تدريس مَادَّة الطِّبّ الشَّرْعِيّ في كليَّات الشَّرِيعَة والأنظمة بالمملكة؛ حتَّى يكون خريج هذه الكليَّات من الجيل المتمرِّس في فهم علوم الطِّبّ الشَّرْعِيّ بصفة عامَّةٍ، بالإضافة إلى عدم المغالاة في الاعتماد على التقارير الطِّبّيّة بشكل مطلق، والاستغناء عن أساليب التَّحْقِيق الشَّرْعِيّة المعروفة.
- في حين أنَّ دراسة (دلال، 2020) المُعنونة بـ «الطِّبّ الشَّرْعِيّ ودوره في إثبات الجرائم جرائم العنف في التَّشْرِيع الجَزَائِرِيّ «، والَّتِي هدفت إلى مدى مساهمة الطِّبّ الشَّرْعِيّ في إثبات جرائم العنف، ومعرفة القيمة القَانُونِيّة لتقرير الطِّبّ الشَّرْعِيّ، ومدى جواز الطَّعْن في تقرير الطَّبِيب الشَّرْعِيّ؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج التَّحْلِيلِيّ، حَيْثُ قامت الباحثتين بتحليل النُّصُوص القَانُونِيّة المنظِّمة لعمل الطَّبِيب الشَّرْعِيّ في التَّشْرِيع الجَزَائِرِيّ ، وربطها بالنُّصُوص المُتَعَلِّقَة بالإثبات من جهة، وبالنُّصُوص الَّتِي تنظم جرائم العنف من جهة أخرى، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أَهَمِّهَا أنَّ الطِّبّ الشَّرْعِيّ يُعَدُّ من أهمّ العلوم الطِّبّيّة الحديثة الَّتِي يستعان بها في مجال الإثبات الجِنَائِيّ، ومِنْ بين أهمّ المجالات الَّتِي يتدخَّل فيها

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الطِّبّ الشَّرْعِيّ هي جرائم العنف؛ وذلك لما تتركه هذه الجرائم من آثار تفيد الطِّبّ الشَّرْعِيّ في استخلاص الدَّليل منها، كما يساعد التَّقْرِير الَّذِي يعده الطَّبِيب الشَّرْعِيّ القاضي من ناحية توافر الرُّكن المادي في الجريمة، وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتَّهَم، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بمجموعة توصيات، من أهمّها قيام الجهات المُخْتَصَّة بعقد دورات تدريبيّة محليّة ودَوْلِيَّة؛ لضباط الشُّرْطَة القضائيّة وأعضاء النِّيَابَة والقضاة على كيفيّة التَّعَامل مع التَّقْرِير الطِّبّي الشَّرْعِيّ؛ لاستخلاص الدَّليل في الجرائم المراد إثباتها، إضافة لذلك يُفضل لو أنَّ المشرع الجَزَائِرِيّ يُعطى للخبرة الطِّبّيّة الشَّرْعِيّة قيمة قَانُونِيّة تختلف عن سائر وسائل الإثبات الكلاسيكيّة، بحَيْثُ تكون حجة قويَّة يستند عليها القاضي الجِنَائيّ؛ لتكوين اقتناعه الشَّخْصيّ، علَى أَنَّ يكون هناك رقابةٌ على التَّقارير الَّتِي يصدرها الأطبَّاء الشَّرْعِيّون من طرف هيئة طبيّة، وذلك حتَّى لا تقع أخطاء طبيّة يمكن أنْ تغيّرَ كلَّ مسارِ الدَّعْوَى الجزائيَّة.

- وأمَّا دراسةُ (مزوز،2020) فبعنوان «الطِّبّ الشَّرْعِيّ كآلية من آليّات التَّحْقِيق الجِنَائيّ/ الجزائر»، والَّتِي هدفت إلى تحقيق العديد من الغايات لعلَّ مِنْ أَهَمّهَا معرفةَ مدى لجوء قاضي التَّحْقِيق إلى هذه الآليّة وإجراءَاتها بالإضافة إلى معرفة قيمَتِها في الإثبات في مرحلة التَّحْقِيق الابتدائيّ ومعرفة الضَّمانات الَّتِي أقرَّها المشرع الجَزَائِرِيّ ؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ والتَّحْلِيلي والمقارن والتَّاريخيّ، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أَهَمّهَا أنَّ جهاتِ التَّحْقِيق تلجأ إلى الطِّبّ الشَّرْعِيّ كآليَّةٍ من آليّات التَّحْقِيق الجِنَائيّ؛ للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الإنْسَان وسلامة جسمه، تحديداً فيما يتعلَّق بالضَّرْب والجرح وغيرها، كما يتدخَّل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عِرْضِه أيضاً، بالرَّغْم من النَّتَائِج العِلْميّة للخبرة الطِّبّيّة الشَّرْعِيّة، إلَّا أنَّ المشرع الجَزَائِرِيّ لم يمنحْهَا حجيَّةً قطعيَّةً، بل عدَّها كأيّ وسيلةٍ من وسائل الإثبات الأخرى الَّتِي تخضع للسُّلطة التَّقديريّة للقاضي، وعليه أوصت الدِّرَاسَة إلى ضرورة التَّعاون المشترك بين الجهات القضائيّة والجهات المُخْتَصَّة في الطِّبّ الشَّرْعِيّ؛ لأنَّ ذلك هو المطلب الَّذِي ينادي به الأطبَّاء الشَّرْعِيّون والقضاة؛ لتسهيل أداء مهامّهم، وعلى المشرع الجَزَائِرِيّ التنبُّه إلى جمعِ كلِّ ما يخصُّ هذه المهنةَ في قانونٍ مُوَحَّدٍ (الطِّبّ الشَّرْعِيّ).

- وفيما يخصُّ دراسة (أبو لبدة، 2017) المُعنونة بـ «دور الطِّبّ الشَّرْعِيّ في الدَّعْوَى الجزائيَّة، دراسة مقارنة»/ فلسطين، هدفت الدِّرَاسَة إلى معرفة دور الطَّبِيب الشَّرْعِيّ وآليّات انتدابه من قبل السُّلطات المُخْتَصَّة؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمَّ استخدام المنهج الوَصْفِيّ والتَّحْلِيلي والمقارن، حَيْثُ توصَّلَت الدِّرَاسَة لعدة نتائجَ، لعلَّ مِنْ أَهَمّهَا أنَّ الطَّبِيب الشَّرْعِيّ ليس محقّقاً، ولا قاضياً وإنَّما يساعد القضاء، وأنَّ عمل الطَّبِيب الشَّرْعِيّ لا يقتصر على الكشف الطِّبّي الظَّاهريّ وتشريح المجني عليهم، بل يمتدُّ إلى أبعد من ذلك، من خلال تحليل المواد المضبوطة في جرائم الإيذاء أو الأسلحة أو الموادّ المخدّرَة أو الذَّخائر النَّاريّة، وكذلك تحليل

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

السُّموم، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة العمل علَى إنشاء معمل جنائيّ متَخَصِّص في الجريمة، والعمل على صياغة نص المَادَّة (70) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلِسْطِينيّ رقم (3) لسنة (2001) الخاصَّة في إمكانيَّة استعانة المتَّهَم بخبير استشاريّ؛ لتكونَ أكثرَ دقَّةً ووضوحًا في تبْيَانِ كيفيَّةِ الاستعانة وآليّاته، ومدى حجيَّة أعمال الخبير الاستشاريّ.

ثانياً: الدِّرَاسَات الأجنبيَّة

- دراسة عبَّاس (Abbas, 2018) بعنوان «وَفَيَات المدنيّين خلال الفترة 2003–2015 وفترة ما بعد النِّزَاع في العراق/ تحديات وإنجازات إدارة الطِّبّ العَدْلِيّ»، هدفت الدِّرَاسَة لتسليط الضَّوْء على التحديات والإنجازات الَّتي حققتها دائرة الطِّبّ العَدْلِيّ خلال النِّزَاع في الفترة ما بين (2003–2015) وفترة ما بعد النِّزَاع؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام مسوحات بيانات (IBC) من المستشفيات ووسائل الإعلام، والمشارح، والمنظَّمَات غير الحكوميَّة، وسجلات الشُّرْطَة بالإضافة إلى الأرقام الرَّسميّة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أَهَمّهَا أنَّ العدد الإجماليَّ لجثث الوَفَيَات من المدنيين الَّتي جُلبت إلى دائرة الطِّبّ العَدْلِيّ؛ لإجراء عمليَّات التَّشريح خلال الفترة بين (2003–2015) كان (95902) حالة، وأنَّ مُتَوسّط عدد الحالات سنويّاً يساوي (7322.46) حالة، مع تغييرات طفيفة في إجمالي عدد الوَفَيَات على مدى سنوات الدِّرَاسَة، وبلغت قيمة الوسيط للحالات (6408) حالة وفاة، وقد لوحظ ارتفاع ملحوظ في عدد الوَفَيَات بين عامي (–2004 2007) و (2014–2015)، وسجَّل عام (2006) أكبر عدد من الإصابات حَيْثُ بلغ العدد (16867) حالة، بينما كانَ أقلّها في عام (2008) (4063) حالة، وكانت النِّسْبَة بين الحالات المعروفة للحالات غير المعروفة، وكذلك نسبة الذُّكُور إلى الإناث تساوي (3.185) و (4.010) على التَّوالي، وعليه أوصت الدِّرَاسَة أنَّ هناكَ حاجةً إلى مزيد من البحوث الاجْتِمَاعيّة والإنْسَانيّة، والمزيد من البحوث التَّطبيقيَّة لدراسة هذه الظاهرة.
- وأمَّا دراسة لحسه (Lahaseh, 2012)فبعنوان «فحص الجثث المتحلِّلَة في المركز الوَطَنِيّ للطِّبّ الشَّرْعِيّ، الأردن/ التَّحْلِيلات الإنثروبولوجيّه الشَّرْعِيّة»، والَّتي هدفت إلى تقدير سبب الوفاة، والتَّحْقِيق في ملابسات الموت، وتقدير الوقت المنقضي منذ الموت، بالإضافة إلى تقدير طريقة الموت، ومساعدة الطَّبِيب الشَّرْعِيّ في حلّ القضايا، والقدرة على فحص الهياكل العظميّة؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الإنثروبولوجيّ في فحص العَيِّنَات نظريّاً، وبصور الأشعَّة والقياس المتري، تَكَوَّنَت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من (19) جثة موجودةً في المركز الوَطَنِيّ للطِّبّ الشَّرْعِيّ عن طريق تحديد الجنس والعمر عند الوفاة والطول والسلالة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أَهَمّهَا أنَّ معظم الجرائم تقع في سن العشرين والثَّلاثين لكل من الذُّكُور والإناث، حَيْثُ إنَّ نسبة الإناث أكثر من الذُّكُور، ونسبة السّلالة البيضاء أكثر من السّلالة السَّوداء، كما توصَّلَت إِلَى أنَّ سبب الوفاه لمعظم الحالات

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كان نتيجة الإصابة بأداة غير حادَّة، وعليه أوصت الدِّرَاسَة إِلَى أنَّه يجب أنْ يُركز أنثروبولوجيا الطِّبّ الشَّرْعِيّ في الأردن على علم الحشرات الشَّرْعِيّ لاستخراج المزيد من الأدِلَّة بشأن الوقت المُنْقَضِي على الوفاة، بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام الكربون المشعّ؛ لتحديد التاريخ لعَيِّنَة الهيكل العظمي في الحالات المشتبه بها (الأثرية)، وترسيخ التواصل المِهْنِيّ مع الجهات القَانُونِيّة المختلفة حَيْثُ إِنَّ عالم الأنثروبولوجيا الشَّرْعِيّ يتواجد في مكان الحادث.

- في حين أنَّ دراسة بيترسون وآخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان «دور وتأثير أدِلَّة الطِّبّ الشَّرْعِيّ في عمليّة العدالة الجِنَائِيّة/ الولايات المتحدة الأمريكية»، والَّتِي هدفت إلى تقدير النِّسْبَة المئويَّة لمسرح الجريمة الَّتِي يتمّ من خلالها جمع نوع واحد أو أكثر من أدِلَّة الطِّبّ الشَّرْعِيّ، إلى جانب وصف أنواع الأدِلَّة الجِنَائِيّة الَّتِي تمّ جمعها في الجريمة وفهرستها ، وتتبع استخدام أدِلَّة الطِّبّ الشَّرْعِيّ في نظام العدالة الجِنَائِيّة من مسارح الجريمة، من خلال التَّحْلِيل المختبريّ، ثُمَّ من خلال عمليَّات العدالة، إضافة إلى تحديد أشكال الأدِلَّة الجِنَائِيّة الَّتِي تساهم بشكل متكرّر(بالنِّسْبَة لتواجدها في مسرح الجريمة) في نتائج القضية النَّاجمة؛ ولتحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام التَّحْلِيل الوَصْفِيّ، واستخدمت العَيِّنَة العشوائيّة من مجموعة الجرائم المبلَّغ عنها لعام (2003) مقسَّمَةً حَسْبَ نوع الجريمة والولايّة القضائيّة على خمس مناطقَ قضَائِيَّةٍ (ايفا تسفل، انديانا، فورت واين، ساوث باند)، حَيْثُ تمّ تتبُّع القضايا من تقرير حادثة الشُّرْطَة إلى قرار المحكمة النِّهائيّ، وتمّ أخذ عَيِّنَات من إجمالي (4205) حالة بما في ذلك (859) حادثة اعتداء جسيم، (1263) عمليّة سطو، (400) جريمة قتل، (602) حالة اغتصاب، و (1081) عمليّة سطو، وقد تمّ التوصل إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا وقوعَ معظم الاعتداءات في الدَّاخل بين شباب من الأقليّات الذُّكُورية ممَّن يعرفُ بعضُهم بعضًا سابقاً، إضافة إلى تورُّط (40%) من الذُّكُور في العنف الأُسَرِيّ، وتمّ جمع الأدِلَّة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة الناريّة (الرَّصاص، وأغلفة القذائف)، حَيْثُ أسفرت جميع مختبرات الجريمة عن (34) قضية تمّ تحديد الأدِلَّة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة ناريَّة، وأربع حالات فرديّة تنطوي على بصمات كاملة، (20.5%) من الحوادث المبلغ عنها أدَّت إلى إدانة، في حين أوصت الدِّرَاسَة إلى تَكْرَار هذا البحث وتحسينه في ولايات قضائيّة أخرى، إضافة إِلَى أنَّها أوصت إِلَى أنَّه ينبغي أنْ يكونَ هناكَ دراساتٌ إضافيَّةٌ؛ للتَّحْقِيق في الأدِلَّة للحالات الَّتِي تؤدّي إلى ارتفاع معدلات الإدانة.
- وأمَّا دراسة الكساسبة (al-Kasasbeh, 2009) بعنوان «وجود الكحول في وفيات الحالات الطِّبّيّة القضائيّة الَّتِي شُرِّحَتْ في المركز الوَطَنِيّ للطِّبّ الشَّرْعِيّ/ عمَّان»، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّحْقِيق في مدى انتشار الكحول وتركيزه وتأثيره في حالات ما بعد الوفاة؛ من أجل تحديد ما إذا كانت الكحول هي السبب الأساسيّ أو السَّبب المساهم في الموت في تلك الحالات؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهجَ النَّوْعِيَّ والكمِّيَّ، تكون مُجْتَمَع الدِّرَاسَة

من (1731) حالة وفاة طبيّة قضائيّة، تمّ الكشف عليها في المركز الوَطَنِيّ للطِّبّ الشَّرْعِيّ/ الأردن، حَيْثُ تمّ اختيار عَيّنَة تتكون من (266) عمليّة تشريح لاختبار الكحول في هذا الصدد، توصَّلَت الدّرَاسَة إِلَى أنَّ الكحول بتركيز (50) ميلغرام/ ديسيلتر أو أكثر، يعدُّ عاملًا مسبّبًا محتملًا أو مساعدًا لحدوث الوفاة في الحالات الطِّبّيّة القضائيّة التَّابِعَة للمركز الوَطَنِيّ للطِّبّ، في حين أوصت الدّرَاسَة للاستمّرار في مراقبة الوَفَيَات النَّاجمة عن التَّسَمُّم الكحوليّ في الأردن؛ لتطوير قاعدة الأدِلَّة؛ من أجل إبراز حجم المشكلة في الصّحَّة، علَى أَنْ يكون هذا مُقترنًا مع عوامل الخطر الأخرى، مثل المصابين بأمراض الكبد وإصابات حوادث الطُّرُق والعنف، ودعم التَّدخُّلات الوقائيّة والتَّوعويَّة من خلال أسلوب الحياة الصّحّيّ.

ثالثاً: التَّعقيب على الدّرَاسَات السَّابقة وذات العلَّاقة

بعد استعراض الدّرَاسَات السَّابقة وذات الصّلة الَّتِي تناولت الطِّبّ الشَّرْعِيّ (الطِّبّ العَدْلِيّ) ودورهَ في تحقيق العدالة الجِنَائيّة أو إثباتها، وجد أنَّ هناك مجموعةً من التَّشابه والاختلاف ما بين الدّرَاسَة الحاليّة والدّرَاسَات الَّتِي أجريت داخل الدول العربيَّة وأخرى في دول أجنبيَّة، حَيْثُ وجد أنَّ معظمها يسلّط الضَّوْء على الطِّبّ العَدْلِيّ، لكنْ بطرقٍ وأساليبَ مختلفة، حَيْثُ إنَّها تناولت الطِّبّ العَدْلِيّ بمرادفاته (الطِّبّ الشَّرْعِيّ، طب الأموات، الطِّبّ القضائيّ، الطِّبّ القَانُونِيّ، طبّ المحاكم، الطِّبّ الجِنَائيّ)، دون الأخذ بعين الاعتبار مُتَغَيّر نظم العدالة الجِنَائيّة، والربط بينه وبين الطِّبّ العَدْلِيّ خاصَّةً الدّرَاسَات العربيَّة، حَيْثُ اتَّفقت الدّرَاسَة الحاليّة مع دراسة (بوغالم 2022) فيما يخصُّ الأهداف، حَيْثُ ركَّزَت هذه الدّرَاسَات على دور الطِّبّ العَدْلِيّ في التَّعَامل مع الجريمة والكشف عنها، كما اتَّفقت مع دراسة (الزهراني، 2020) أيضاً في جانب الأهداف، حَيْثُ ركَّزَت الدّرَاسَات على حجيّة مَحَاضِر الطِّبّ العَدْلِيّ أمام النّيَابَة العَامّة والقضاء، في حين اتَّفقت دراسة كل من (بوغالم، 2022) و (Peterson, et.al, 2010) و (Al-kasasbeh, 2009) مع الدّرَاسَة الحاليّة فيما يخصُّ المنهج، حَيْثُ تمّ استخدام المنهج الوَصْفِيّ، كما واتَّفقت مع دراسة كلٍّ من (الزهراني 2020) و (Abbas,2018) (فيما يخصُّ ادوات جمع البيانات، حَيْثُ تمّ استخدام أداة الاسْتِبَانة لجمع البيانات من المبحوثين.

وأمَّا فيما تميّزت به الدّرَاسَة الحاليّة عن الدّرَاسَات السَّابقة وذات العلَّاقة، فهي تَتَمَثَّل بما يأتي:

- إنَّ من أهمّ ما يميّز هذه الدّرَاسَة عن الدّرَاسَات السَّابقة الموضوعَ الَّذي تقوم بدراسته والمُعنون بـ **« واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة»** ، حَيْثُ ناقشت الدّرَاسَة الحاليّة واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة.
- كما أنَّها تتميَّز كذلك في مُجْتَمَعها، حَيْثُ تكون مُجْتَمَعها من مُجْتَمَع حقيقيّ، تَمَثّل بجميع أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، والبالغ عددهم (152) حَسْبَ إحصاءات (النّيَابَة العَامّة، 2022).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

– تعدّ الدّرَاسَة الحاليّة من الدّرَاسَات النَّادرة في علم الجريمة في الضِّفَّة الغربيَّة على حد علم الباحثين.

عرض نتائج الدّرَاسَة ومناقشتها

هنا سوف يتم عرض ومناقشة لنتائج الدّرَاسَة الَّتِي تمَّ التَّوصل إليها عن موضوع الدّرَاسَة « **واقع الطِّبّ العَدْلِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة** «، وبيان أثر كلٍّ من المُتَغَيّرات من خلال استجابة أفراد العَيّنَة في أداة الدّرَاسَة، وتحليل البيانات الإحصائيّة الَّتِي تمّ الحصول عليها، وحتَّى يتمّ تحديد درجة مُتَوسّطات استجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة تمّ اعتمّاد الدَّرجات الآتية:

الدَّرَجَة	مدى المُتَوسّط الحِسَابيّ
منخفضة	2.33 فأقل
مُتَوسّطة	3.67–2.34
عاليّة	3.68– فأعلى

النَّتَائج المُتَعَلّقَة بالسُّؤَال الرَّئيس الأوَّل: ما واقع الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟، حَيْثُ انبثق عن هذا السُّؤَال الأسئلة الفَرْعِيّة التاليّة:

النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: ما هو الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال، تمّ احتساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة على الاسْتِبَانة الَّتِي تعبّر عن الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، كما في الجدول رقم (7).

جدول 7: الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

الفقرات	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَارِيّ	الدَّرَجَة	النِّسْبَة المئويَّة
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة	2.91	0.347	عاليّة	٪٩٧

أظهرت النَّتَائج في الجدول رقم (7) أنَّ الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة حصلت على مُتَوسّط حسابي (2.91) بنسبة مئويَّة (97%)، وهذا يدلُّ على الأهمّيّة الكبرى للطِّبّ العَدْلِيّ في خدمة العدالة في القضايا الَّتِي تحمل الشُبهة الجِنَائيّة، فبالرَّغْم من رفض أهالي بعض الحالات عمليّة التَّشريح لأسباب ثقافيّة أو دينيّة كما يزعمون ومحاولة التملّص والهروب بالجُثَّة دون خضوعها للتشريح كما حدث في حالة المتوفاة (ل.ز.ي) (2007) حَيْثُ تمّ تهريب الجُثَّة من مستشفى المقاصد وتمّ دفنها من قبل الأهل دون إذن النِّيَابَة العَامّة، ودون معرفة الطِّبّ الشَّرْعِيّ بالرَّغْم من وجود قرار بتشريح الجُثَّة؛ لمعرفة سبب الوفاة المباشر وغير المباشر من

قبل النِّيَابَة العَامّة في رام الله، وبالرَّغْم من اصدار قرار استخراج الجُثَّة للتَّشريح، إلَّا أنَّ مسؤول ضواحي القدس في الشُّرطة الفِلِسْطِينيّة أجابَ بصعوبة واستحالة استخراج الجُثَّة من القَبْر؛ بسبب رفض الأهل وإصرارهم، مما كان له الأثرُ السَّيِّئُ في سير القضية، حَيْثُ يعدُّ عدم تشريح الجُثَّة من ناحيّة طبيّة شرعيّة من الفجوات في هذه القضيّة، حَيْثُ يشكّل تهريب الجُثَّة مجالاً لإفلات الفاعل من العقوبة، وهذا يسيء لمُكَوِّنَات العدالة الجِنَائيّة، الَّتِي تقتضي معاقبة المجرم، وعدم إفلاته من العقوبة؛ لما لها من أثرٍ رادِعٍ. على المستوى الخاص والمستوى العام، على الرَّغْم من ذلك إلَّا أنَّ في حالات أخرى نجد تغييرَ النَّظرة، ومطالبة أفراد العائلة من النِّيَابَة بأنْ تتمَّ عمليّة التَّشريح لمعرفتهم بأنَّ حقوق أبنائهم سيتمّ نيلُها، وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على زيادة ثقة المواطنين ووعيهم تجاه الطِّبّ العَدْلِيّ، وقد تبيَّن أنَّ الاتّجَاه نحوَ الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاءِ النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة جاء بدرجة مرتفعة؛ لكونها تساعد النِّيَابَة العَامّة في إزالة الغموض عن ملابسات الجريمة، يمكن تفسيرُ هذه النَّتيجة في ضَوْءِ النَّظريّة السَّببيَّة التي تركز على تحليل الأسباب الرئيسية التي تؤثر على اتجاه أعضاءِ النِّيَابَة نحو الطِّبّ العَدْلِيّ والقيام بربطها بالنَّتَائِج ، وذلك من خلال التَّحْلِيل الذي يصل الى جذور المشكلة، التي تساعد على اقتراح الحلول التي تعالج الأسباب السَّلبية وتعزز العوامل الإيجابيّة لتحقق استخدام أفضل وفعال للطِّبّ العَدْلِيّ.

النَّتَائِج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤَال الفَرْعِيّ الثَّاني: ما دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال، تمّ احتساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَارِيّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاسْتِبَانة الَّتِي تعبِّر عن دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، كما يوضّحُها جدول رقم (8).

جدول 8: دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

الرَّقم	الفقرات	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَارِيّ	الدَّرَجَة	النِّسْبَة المئويَّة
9	تحديد سبب الوفاة.	4.71	0.495	عاليّة	94.2
2	يساعد في تحديد نوع الفعل الإجْرَامِيّ.	4.69	0.464	عاليّة	93.8
6	له دورٌ علميٌّ في خدمة العدالة.	4.65	0.478	عاليّة	93.0
7	دعم القرار القضائيّ بالتقارير الطِّبّيّة.	4.64	0.520	عاليّة	92.8
11	تحديد زمن الوفاة.	4.56	0.498	عاليّة	91.2
4	إقامة الدَّليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة ومدى نسبتها.	4.53	0.687	عاليّة	90.6

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

3	ضمان المحاكمة العادلة للجاني؛ لتحقيق العدالة الجِنَائيّة.	4.49	0.502	عاليّة	89.8
10	تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة.	4.45	0.659	عاليّة	89.0
8	يسهم في التكييف القَانُونِيّ الدقيق للجرائم.	4.44	0.567	عاليّة	88.8
1	يقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة (خداع المحققين).	4.36	0.906	عاليّة	87.2
5	يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المُجْتَمَع.	4.24	0.716	عاليّة	84.8
12	تحديد هُوِيَّة المجنيّ عليه.	4.09	0.796	عاليّة	81.8
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة		4.487	0.388	عاليّة	89.8

يتضح لنا من الجدول رقم (8) أنَّ دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة حصلت على مُتَوسّط حسابي (4.48) بنسبة مئويَّة (89.8%)، وهذا يدلُّ علَى أنَّ الدَّوَافع الَّتي يحتويها السُّؤَال تؤدِّي إلى اللُّجُوء للطِّبّ العَدْلِيّ. وقد أظهرت النَّتَائج أنَّ الفقرة رقم (9) والَّتي نصها (تحديد سبب الوفاة) حصلت على أعلى مُتَوسّط حسابي (4.71) بنسبة مئويَّة (94.2%)، قد يعود السَّبب في ذلك أنَّ الأساس في حلّ القضايا الجِنَائيّة هو تفسير العلَّاقة بين الجاني وسبب الوفاة من خلال الكشف الظاهريّ على الجُثَّة ومعرفة سجلّه المرضيّ، فإن استعصى تحديد سبب الوفاة على الطَّبِيب العَدْلِيّ في مسرح الجريمة توجَّب عليه تشريحُ الحالة؛ لمعرفة أسباب الوفاة المتعدّدة، والَّتي من بينها (التَّسَمُّم ، نزيف دماغيّ، جلطة قلبيَّة)، وغيرها من الأسباب الأخرى، في حين حصلت الفقرة (12) الَّتي نصُّها (تحديد هُوِيَّة المجنيّ عليه) على أقل مُتَوسّط حسابيّ(4.09)، ونسبة مئويَّة (81.8%) ومع ذلك بقيت النِّسْبَة مرتفعةً؛ لأنَّ الطِّبّ العَدْلِيّ يعمل على معرفة الجثث المجهولة عن طريق فحوصات البصمة الوراثيَّة، من خلال أخذ عَيِّنَة من (اللُّعاب، المخاط، الدَّم، العظام، الأسنان، المنِيّ، الأظافر، الشَّعْر، الأنسجة الجلديَّة)، بالإضافة إلى فحص البصمات، وهنا يمكن التَّعَرُّف على هُوِيَّة المجني عليه من خلال الملابس أو المتعلقات الَّتي تخصُّه مثل الأوراق الرَّسميّة (هُوِيَّة أو جواز سفر) أو (مصاغ ذهبيّ للمجني عليها)؛ لذا وجب التَّحفُّظ على هذه المتعلِّقَات، وإرسالها للنِّيابة العَامَّة، كدليّل على هُوِيَّة المجني عليه.

ممَّا سبق يتَّضح لنا ان دوافع الاتّجَاه نحور الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، جاءت بدرجة مرتفعة؛ لكونها تساعد النِّيَابَة العَامّة في تحديد نوع الجريمة، وتحديد سبب الوفاة، والتوصل لتحديد هُوِيَّة المجني عليه، وإقامة الدَّليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة، بالإضافة لدعم القرار القضائيّ بالتَّقارير الطِّبّيّة ممَّا يضمَّن محاكمة عادلة للجاني، كما أنَّها تقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة وهو ما يتفق مع دراسة (بوغالم،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

2022) بعنوان «دور الطّبّ الشَّرْعِيّ في إثبات جريمة القتل/ الجزائر»، حَيْثُ أظهرت النَّتَائِج لديه أنَّ تقرير الطَّبيب الشَّرْعِيّ يلعب دوراً بالغ الأهمّيّة في كشف جرائم القتل، ولا سيَّمَا من خلال تحديد زمَنِ الوفاة، وأسباب القتل وملابساته، كما يمكن تفسير هذه النَّتيجة من خلال نظرية (العوامل المتعدّدة)؛ لكون الطِّبّ العَدْلِيّ يسهم في تقليل فرص وقوع الجريمة؛ لكونه يقلّل من مستوى تأثير العوامل الخارجيَّة(جغرافيَّة، سياسيَّة، اقتصاديَّة، دينيَّة، اجتمّاعيَّة، ثقافيَّة) على الفرد، ويضبط ويردع سلوكَهُ من خلال وجود أنظمة العدالة الجِنَائيّة المتَمَثّلة في الطِّبّ العَدْلِيّ، والَّتِي تقلّلُ نِسَبَ فُرَصِ هروب المتَّهَم من العقاب، وهذا يمكن تفسيرهُ من خلال نظريَّتَي الرَّدْع والضَّبط الاجتماعيّ.

النَّتَائِج المُتَعَلّقَة بالسُّؤَال الفَرْعِيّ الثَّالث: ما هي الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال، تمّ احتساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَارِيّة لاستجابات أفراد عَيّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاسْتِبَانة الَّتِي تعبّر عن مستوى الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، كما يوضّحُها جدول رقم (9).

(جدول 9: الجرائم الَّتِي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة).

الرَّقم	الفقرات	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَارِيّ	الدَّرَجَة	النِّسْبَة المئويَّة
1	القتل	4.87	0.335	عاليّة	97.4
7	الاغتصاب	4.64	0.520	عاليّة	92.8
8	هَتْك العِرْض	4.62	0.524	عاليّة	92.4
2	الاعتداء على الأطفال	4.60	0.757	عاليّة	92.0
11	الجروح	4.60	0.528	عاليّة	92.0
10	الضَّرْب	4.58	0.531	عاليّة	91.6
9	الإجهاض وقتل حديثي الولادة	4.53	0.631	عاليّة	90.6
4	الانتحار	4.49	0.571	عاليّة	89.8
5	الحرق	4.36	0.700	عاليّة	87.2
6	الزِّنَى	4.33	0.791	عاليّة	86.6
3	التَّزْوِير	3.18	1.328	متوسطة	63.6
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة		4.4364	0.36343	عاليّة	88.7

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يتضح لنا من نتائج الجدول رقم (9) ان الفقرة رقم (1) والَّتِي نصها (القتل) على أعلى مُتَوسِّط حسابي (4.87) بنسبة (97.4%)، وهذا ارتفاع متوقع؛ لأنَّ جرائم القتل من أكثر الجرائم انتشاراً، وذلك على اختلاف أسباب القتل وأشكاله (العمد، القصد، الشروع في القتل) فحَسْبَ (إحصائيَّة جهاز الإحصاء المركزي، 2022) سجلت (28) حالة قتل عمد، وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (9) حالات، وسجلت (18) جريمةَ قتلٍ عن قصد، وكانت أعلى نسبة في مدينة جنين (8) حالات، وسجلت (254) حالة شروع بالقتل، وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (59) حالة، وتبيَّن أنَّ نسبة الذُّكُور أعلى من نسبة الإناث في ارتكاب جرائم القتل على مختلف أشكالها، حَيْثُ كان عددهم (52) حالة، وكانت أعلى نسبة من الفئات العمريَّة بين (27–35) عامًا، وبلغ عددهم (14) حالة، ونجد أنَّ أعلى نسبة قتل انحصرت بين محافظتي الخليل وجنين، حَيْثُ إنَّ هذه النِّسْبَة تتوافق مع عدد السُّكَان، كما نجد أنَّ هناك عدَّةَ أسبابٍ أدَّت إلى ارتفاعها في محافظة الخليل، من بين هذه الأسباب أنَّ أفراد العائلات الكبيرة في هذه المحافظة مسلَّحون، إضافة إلى سيادة نظام العشائر الَّذِي حلَّ مكان القانون، بالإضافة إلى تجميد حكم الإعدام، فأصبحت الأحكام لا تشكل رادعاً للقتلة، فقانون العقوبات رقم (16) الصَّادِر عام (1960) تحديداً بند (326+327) عاقب مرتكب جرائم القتل عن قصد خمسة عشر عاماً، لكنْ ومع ذلك يقضي المجرم في كثيرٍ من الأحيان سنواتٍ قليلةً، ويخرج بحسن سير وسلوك، أمَّا بالنِّسْبَة للنِّظام العشائري فتُحَلُّ بفنجان قهوة، ومبلغٍ ماليّ، وصكٍّ عشائريّ، بينما حصلت الفقرة رقم (3) الَّتِي نصُّها (التَّزْوِير) على أقلّ مُتَوسِّط حسابيّ (3.18) ونسبة مئويَّة (63.6%)، قد يكون السَّبب في ذلك؛ لأن التَّزْوِير قد يكون له تداخل صغيرٌ مع جرائمَ أخرى، هذا من جانب، ومن جانب آخَرَ قضايا التَّزْوِير لا يتمّ اللُّجُوء فيها للطِّبّ الشَّرْعِيّ الفِلِسْطِينيّ، فهي تتعلَّق بالمستندات والأوراق الرَّسميّة ولا تتعلَّق بجسم الإنْسَان.

مما تقدَّم يمكن القول: إنَّ جميع الجنح والجرائم المذكورة (القتل، الاعتداء على الأطفال، الانتحار، الحرق، الاغتصاب، هَتْك العِرْض، الإجهاض، وقتل حديثي الولادة، الضَّرْب والجرح) يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ؛ لكشف الجُرم وإثباته، من خلال التَّقْرِير الطِّبّي القضائيّ الَّذِي يعتَدُّ فيه أمام المحاكم، كما يمكنُ القولُ: إنَّ هناك تدخُّلاً كبيراً للطِّبّ العَدْلِيّ في الجُنَح والجرائم، وهذا ما أكَّدته كلٌّ من دراسة (مزوز،2020) بعنوان (الطِّبّ الشَّرْعِيّ كآليّة من آليّات التَّحْقِيق الجِنَائيّ)، حَيْثُ أظهرت نتائجُها أنَّ جهات التَّحْقِيق تلجأ إلى الطِّبّ الشَّرْعِيّ، كآليّة من آليّات التَّحْقِيق الجِنَائيّ؛ للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الإنْسَان وسلامة جسمه، تحديداً فيما يتعلَّق بالضَّرْب والجرح وغيرها، كما يتدخَّل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضاً، ودراسة بيترسون وآخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان (دور وتأثير أدلَّة الطِّبّ الشَّرْعِيّ في عمليّة العدالة الجِنَائيّة)، حَيْثُ أظهَرَت نتائجُها وقوعَ معظم الاعتداءات في الدَّاخل بين شباب من الأقليّات الذُّكُوريّة الَّذِين يعرفون بعضَهم سابقاً، إضافة إلى تورُّط (40%) من الذُّكُور في العنف الأُسَرِيّ، وتمّ جمع الأدلَّة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة الناريّة (الرَّصاص وأغلفة القَذائف)، حَيْثُ

أسفرت جميع مختبرات الجريمة عن (34) قضية، تمّ تحديد الأدِلَّة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة نارية، وأربع حالات فرديَّة تنطوي على بصمات كاملة، و (20.5%) من الحوادث المبلَّغ عنها أدَّت إلى الإدانة، وعليه تتوافق عبارة الجرائم الَّتي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة مع نظرية السَّببيَّة؛ لكون مستوى الجرائم الَّتي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ مرتفعًا، ويَتَمَثَّل في جريمة القتل، وأنَّ هذه الجريمة تستند إلى النَّشاط الَّذي يقوم بها الجاني (السُّلُوك الإجْرَامِيّ)، والنَّتيجة الَّتي تحقَّقت وسبَب الفعل، ففي جريمة القَتْل يَتَمَثَّل السُّلُوك الإجْرَامِيّ (القتل) والنَّتيجة(الموت)، أمَّا أسباب الفعل فهي متعدِّدة تختلف من جريمة قتلٍ لأخرى، فمِنْ أسبابِ القتل(العوامل الاقتصاديَّة؛ من أجل الحصول على مالٍ، وعلى خلفية الشَّرف، الحصول على الميراث)، وفي جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُفسره النَّظريّة السَّببيَّة في امتناع الأمّ عن قطع الحبل السّريّ (المسبِّب) إلى موت الطفل، وهو النَّتيجة؛ وذلك لأنَّ الطفل (غيرُ شرعيّ، أو انتقام، أو فقر)، وتتشابه معها جريمة الإجهاض بأسباب الجريمة ودوافعها، فمحاولة الإجهاض (بالعقاقير، الحقن، القفز) هي المسبِّبُ، والنَّتيجة هي الموت، ممَّا سبق يمكن تفسيرُ الجرائم الَّتي يتدخَّل فيها الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة في ضَوْءِ نظرية الاستعداد الإجْرَامِيّ؛ لكون مستوى الجرائم الَّتي يتدخَّل بها الطِّبّ العَدْلِيّ مرتفعًا، ويَتَمَثَّل في جريمة الاغتصاب، وتفسِّرُ نظرية الاستعداد الإجْرَامِيّ الموروث من دوافع النيَّة نحو السُّلُوك الجرميّ مع تضافر عواملَ خارجيَّةٍ أخرى، فالعمر والجنس دافعٌ لنيَّة السُّلُوك الإجْرَامِيّ في مرحلة المراهقة، وزيادة معدلات السُّلُوك الإجْرَامِيّ تحديداً لدى الذُّكُور ؛ نتيجة التَّغيُّرات الجسميَّة أو العقليَّة أو النَّفْسيّة، بالإضافة لتأثير العوامل الخارجيَّة، الثقافيَّة، الاجْتِمَاعيّة، والاقتصاديَّة، وأكثرُ الجرائم المرتكبة في هذا العمر جرائمُ الاغتصاب وهَتْك العِرْض والاعتداءُ على الأطفال؛ بسبب نشاط الغريزة الجنسيَّة، وكذلك تنشط جرائم الضَّرْب والجرح؛ لازدياد القوة البدنيَّة.

النَّتَائِج المُتَعَلّقَة بالسُّؤَال الفَرْعِيّ الرَّابع: ما مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟، ؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال، تمّ احتساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَارِيّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاسْتِبَانة الَّتي تعبِّر عن مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، كما يوضِّحُها جدول رقم (10).

جدول 10: مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

الرَّقم	الفقرات	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرَجَة	النِّسْبَة المئويَّة
2	طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ ذو خبرة مِهْنِيَّة عالية.	4.16	0.599	عاليّة	83.2

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

3	أداء طواقم عمل الطِّبّ العَدْلِيّ (كِفَايَة، فعالية، سرعة).	4.04	0.690	عاليّة	80.8
4	يتبع طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ السِّرِيَّة الكاملة.	4.02	0.801	عاليّة	80.4
1	الطِّبّ العَدْلِيّ يخضع للمساءلة القَانُونِيّة.	4.00	0.635	عاليّة	80.0
5	يتوافر تفاعل إنسانيّ لطواقم الطِّبّ العَدْلِيّ مع ذوي المجنيّ عليهم.	3.82	0.768	عاليّة	76.4
7	دور الطِّبّ العَدْلِيّ في عدالة معالجة الجرائم.	3.82	0.693	عاليّة	76.4
8	للمختبرات الجِنَائِيّة التَّابِعَة للطِّبّ العَدْلِيّ دور فعّال في جودة الأداء.	3.78	0.531	عاليّة	75.6
6	يتمّ اختيار الطاقم في الطِّبّ العَدْلِيّ بدقَّة لا متناهِيَة.	3.45	0.762	متوسطة	69.0
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة		3.887	0.395	عاليّة	77.8

تبين من الجدول أعلاه أن مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة عالية، حَيْثُ أظهرت النَّتَائِج أنَّ رِضَى النِّيَابَة العَامّة عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ حصلت على مُتَوسّط حسابي (3.8876) بنسبة (77.8%)، وهذا يدل عَلَى أَنَّ مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة جاء بدرجة عالية، كما وأظهرت النَّتَائِج أنَّ الفقرة رقم (2) الَّتِي نصها (طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ ذو خبرة مِهْنِيَّة عالية) حصلت على أعلى مُتَوسّط حسابيّ (4.16) بنسبة مئويَّة (83.2%)، يعود السبب في ذلك لتفاني هذا الطاقم في عمله فهو يعمل بلا كَلَلٍ أو ملَلٍ في أيّ وقتٍ يطلب منه الذَّهاب إلى مسرح الجريمة أو القيام بعمليّة التَّشريح، فالطِّبّ العَدْلِيّ يساعد في تحديد سبب الوفاة وزمنها والأداة المستخدمة في الجريمة، فهو طاقم يعمل على تذليل الصِّعاب؛ للوصول إلى النَّتَائِج المرجوَّة، وحصلت الفقرة رقم (6) الَّتِي نصُّها (يتمّ اختيار الطاقم في الطِّبّ العَدْلِيّ بدقَّة لا متناهية) على أقلّ مُتَوسّط حسابيّ(3.45) ونسبة مئويَّة (69.0) وجاءَتْ بدرجةٍ مُتَوسّطَة؛ ذلك لأنَّه يتمّ اختيار الأطبَّاء العَدْلِيّين المتخصّصينَ والمزاولين للمهنة، عَلَى أَنْ يكونوا ذوي كِفَايَة ومهاراتٍ وقدراتٍ علميَّةٍ وتَخَصُّصيّة؛ ليؤدوا أدوارَهم بالدِّقَّةِ المطلوبة، ومقدرتهم على تحمُّلِ ضغوطِ العَمَل.

مما سبق نستنتج أنَّ الطِّبّ العَدْلِيّ يخضع للمساءَلة القَانُونِيّة خلال تعامله مع القضايا الجِنَائِيّة والعمل على كشفها، وهذا ما أكَّدته توصية دراسة (أبو لبدة، 2017) بعنوان (دور الطِّبّ الشَّرْعِيّ في الدَّعْوَى الجزائيَّة، دراسة مقارنة) حَيْثُ أظهرت التَّوْصِيَة بضرورة العمل على إنشاء معمل جِنَائِيّ متَخَصِّص في الجريمة، كما ونستنتج أنَّ عبارة مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة

نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة يمكن تفسيرها في ضَوْءِ النَّظريّة السَّببية، فبما أنَّ مستوى الرِّضَى عن واقع الطِّبّ العَدْلِيّ مرتفعٌ، هذا يؤكِّدُ على مدى الثِّقة المتَمَثّلة بأنَّ طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ ذو خبرة مِهْنيَّة عاليَة، قد يعبر ذلك عن وجود مستوى ردع للطِّبّ العَدْلِيّ في منع الجريمة، وذلك من خلال المِهْنيّة والقدرة العالية لأطباء الطِّبّ العَدْلِيّ في الكشف عن الجرائم، ومن خلال خبرة طواقم الطِّبّ العَدْلِيّ في التَّعَامل في كلِّ ما يخصُّ مسرح الجريمة، وأثناء عمليّة التَّشريح، الأمر الَّذي يُسَهّل عمليّة الكشف عن الجاني، وإيجاد إثباتات ضدَّه، وهذا يردع المجرمين عن القيام أو الابتعاد عن الجرائم؛ خوفاً من كشفهم ووضعهم تحت طائلة المسؤولية القَانُونِيّة.

النَّتَائج المُتَعَلّقَة بالسُّؤَال الفَرْعِيّ الخامس: ما درجة مُعَوّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال تمّ احتساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَاريّة، لاستجابات أفراد عَيّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاسْتِبَانة، الَّتي تعبّر عن درجة مُعَوّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة، كما في الجدول رقم (11).

جدول 11: مُعَوّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة.

الرَّقم	الفقرات	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَاريّ	الدَّرَجَة	النِّسْبَة المئويَّة
9	قِلَّة التَّحَاليل الَّتي تجريها المختبرات الجِنَائيّة المحليّة التَّابِعَة للطِّبّ العَدْلِيّ (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى).	4.16	0.873	عاليّة	83.2
6	عدم وجود مختبرات حكوميَّة لفحص البصمة الوراثيَّة (DNA).	4.11	0.932	عاليّة	82.2
10	ضعف موارد المختبرات الجِنَائيّة التَّابِعَة للطِّبّ العَدْلِيّ (الكادر الطِّبّي، الكادر الإِدَارِيّ).	4.02	0.778	عاليّة	80.4
8	نقص الوسائل المساندة مثل السيارات الخاصَّة للوصول إلى مسرح الجريمة.	4.00	0.919	عاليّة	80.0
12	نقص العنصر النسائيّ في هذا التَخَصُّص برغم الحاجة الملحَّة لهنّ في العديد من الحالات الجِنَائيّة.	4.00	0.919	عاليّة	80.0
11	عزوف الأطبَّاء عموما عن التَخَصُّص في الطِّبّ العَدْلِيّ بسبب (انخفاض الرواتب).	3.91	0.773	عاليّة	78.2

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

5	عدم وجود دليل إجراءات مُعْتَمَد للإدارة العَامّة للطِّبّ الشَّرْعِيّ.	3.58	0.892	متوسطة	71.6
1	رفض عائلات المجنيّ عليهم اللُّجُوء للطِّبّ العَدْلِيّ.	3.49	0.854	متوسطة	69.8
13	ضعف موثوقيّة العَيِّنَات المخبريّة (تلفها، تبديلها).	3.49	0.896	متوسطة	69.8
7	قِلَّة الثَّقَافَة القَانُونِيّة لدى طواقم للطِّبّ العَدْلِيّ.	3.33	0.900	متوسطة	66.6
3	ضعف تطبيق القانون والرَّقَابة على طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ.	3.27	0.908	متوسطة	65.4
4	غياب الرَّقَابة على طاقم الطِّبّ العَدْلِيّ.	3.24	0.856	متوسطة	64.8
2	ضعف الثِّقَة المُجْتَمَعيّة بنتائج الطِّبّ العَدْلِيّ.	3.15	1.003	متوسطة	63.0
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة		3.67	0.545	متوسطة	73.5

يتَّضح من الجدول رقم (11) بأنَّ مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة حصلت على مُتَوسِّط حِسَابيّ للدَّرَجة الكُلِّيَّة (3.67)، وبنسبة مئويَّة (73.5%)، وهذا يدلُّ علَى أنَّ درجة مُعَوِّقَات تطبيق الطِّبّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة جاءت بدرجة مُتَوسِّطة، كما أظهرت النَّتَائج أنَّ الفقرة رقم (9) الَّتِي نصها (قِلَّة التَّحَالِيل الَّتِي تجريها المختبرات الجِنَائيّة المحليَّة التَّابِعَة للطِّبّ العَدْلِيّ (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) حصلت على أعلى مُتَوسِّط حسابيّ(4.16) بنسبة مئويَّة (83.2%)، والسَّبب في ذلك أنَّ الطِّبّ العَدْلِيّ يرتبط عمله بمسرح الجريمةً والمختبرات الجِنَائيّة، فهو بحاجة لإجراء عدَّةِ فحوصات يتمّ من خلالها تفسير الأدِلَّة المتصلة بالجريمة، لكن وعلى الرَّغْم من ذلك، وبسبب ضعف الدَّعْم المالي والأوضاع السِّيَاسِيّة لم تجهَّز المختبرات بكلِّ الأجهزة اللَّازِمَة لإجراء بعض الفحوصات المُهِمَّة، كفحص البصمة الوراثيَّة الَّذِي كان يتمّ إرساله سابقاً إلى المملكة الأردنيّة، وحالياً يتمّ في مختبرات المستشفى الاستشاريّ، وفحوصات السُّموم تتمّ في مختبرات المملكة الأردنيّة، علمًا أنَّ إجراء هذه الفحوصات في المختبرات الحكوميَّة أفضل من حَيْثُ الرَّقَابةُ والسِّريّةُ، بالإضافة إِلَى أنَّ ضعف التَّمويل أثَّر في تعيين الموظَّفين الإدَارِيّين والأطبَّاء في المختبرات، وكذلك رواتب الأطبَّاء العَدْلِيّين متدنّيَة بالنِّسْبَة لطبيعة عملهم، مما أدى إلى عزوف الأطبَّاء الجدد عن هذا التَّخَصُّص، إضافةً إِلَى أنَّ هناك نقصاً في تَخَصُّص الإناث بالطِّبّ العَدْلِيّ، بالرَّغْم من الحاجة الملحة لهنّ في العديد من الحالات الجِنَائيّة، فعددُ الطَّبِيبات العَدْلِيّات في الضِّفَّة الغربيَّة قليل، حَيْثُ إنَّ أوَّل طبيبة عدليّة زاولت مهنتها عام (2013) هي الدُّكْتورة حفصة سلامة من مدينة جنين

(حَسْبَ بيانات جهاز الإحصاء الفِلِسْطِينيّ،2011)، فقد تدرَّبت على فحص حالات العنف القائم على نوع الجنس، فهذا النوع من الفحوصات له خصوصيّة شديدة؛ بسبب ثقافة مُجْتَمَعنا والقيم التقليديّة الأبويّة الذُّكُوريّة الَّتي لا تحبذ قيامَ طبيبٍ بإجراء هذا النوع من الفحوصات، غير أنَّ الفتاةَ نفسها لن تجد الحريّة في التحدث للطّبّيب أو الإجَابة عن استفساراته مقارنة مع حديثها وتعاملها مع طبيبة، علماً أنَّه في حالات عدَّة كان هناك خوفٌ من الفتيات؛ للإدلاء بشهادتهنّ أمام الطَّبِيب، ورفضنّ اتّهام الجاني، وعليه وبناء على ما سبق يمكن تفسيرُ هذه النَّتيجة في ضَوْءِ نظرية العوامل المتعدّدة؛ لكون مستوى مُعَوّقَات تطبيق الطّبّ العَدْلِيّ مرتفعًا، ويَتَمَثَّل في قِلَّة التَّحَالِيل الَّتي تجريها المختبرات الجِنَائيّة المحليّة التَّابِعَة للطّبّ العَدْلِيّ (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى)، وأنَّ هذه المُعَوّقَات تؤدّي إلى وجود العوامل الخارجيَّة الَّتي تحفّز على ارتكاب الجريمة؛ نتيجة الضعف الَّذي تسبّبه في قدرة الطّبّ العَدْلِيّ على ردع الجريمة، من خلال الخَلَلِ في قدرتها على كشف المجرمين أو كشف تفاصيل الجريمة، وحصلت الفقرة رقم (2) الَّتي نصُّها (ضعف الثقة المُجْتَمَعيّة بنتائج الطّبّ العَدْلِيّ) على أقلّ مُتَوسّط حسابيّ (3.15) بنسبة مئويَّة (63.0)، ممَّا سبق وحَسْبَ إجابات المبحوثين الَّتي تتعلَّق بضعف الثّقَة المُجْتَمَعية بنتائج الطّبّ العَدْلِيّ، جاءَتْ الأغلبيَّة العظمى للإجابات مُتَوسّطة مما يدل علَى أَنَّ المُجْتَمَع منقسم إلى قسمين قسم لديه الثقة بنتائج الطّبّ العَدْلِيّ كونها تساهم في حل الغموض بالقضايا الجِنَائيّة، وقسم آخر تأثر من خلال تجارب سابقة لتقارير طبيّة تمّ نشرها في قضايا الرأي العَامّ، وعدُّوا أنَّ التَّقارير فيها أخطاءٌ؛ لعدم وعيهم الكافي بطبيعة عمل الطَّبِيب العَدْلِيّ، ولرغبتهم بأنْ تكون النَّتَائِج حَسْبَ أهوائهم، وأنَّ ما سبق يُظهر مُعَوّقَات تطبيق الطّبّ العَدْلِيّ، وهذا ما أكَّدته دراسة (أبو لبدة، 2017) بعنوان (دور الطّبّ الشَّرْعِيّ في الدَّعْوَى الجزائيَّة، دراسة مقارنة) حَيْثُ أوصت الدّرَاسَة بضرورة العمل علَى إنشاء معمل جنائي متَخَصّص في الجريمة.

النَّتَائِج المُتَعَلّقَة بالسُّؤَال الرَّئِيس الثَّاني: هل يختلف دوافع الاتّجَاه نحو الطّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة مُتَغَيّرات الدّرَاسَة: الجنس، العمر بالسَّنَوات، الدَّرَجَة العِلْميّة، عدد سنوات الخبرة، المحافظة؟، للإجابة عن هذا السُّؤَال تمّ للفرَضِيَّات الآتية:

نتائج الفرضيَّة الأوَّلى: لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة تعزى لمُتَغَيّر الجنس.

تمّ فحص الفرضيَّة الأوَّلى بحساب نتائج اختبار «ت» والمُتَوسّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضّفَّة الغربيَّة تعزى لمُتَغَيّر الجنس، كما جاء في الجدول رقم (12).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 12: نتائج اختبار «ت» للعَيِّنَات المستقلَّة لاستجابة أفراد العَيِّنَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تعزى لمُتَغَيِّر الجنس

الجنس	العدد	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَاريّ	قيمة"t"	مستوى الدَّلَالَة
ذكر	34	4.4632	0.36767	0.593	0.556
أنثى	21	4.5278	0.43006		

يتَّضح من الجدول السابق أن قيمة «ت» للدَّرَجة الكُلِّيَّة (0.593)، ومستوى الدَّلَالَة (0.556)، أي أنه لا توجد فروق في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تعزى لمُتَغَيِّر الجنس ، وبذلك تمّ قَبُول الفرضيَّة الأوَّلى، وقد يعود السبب في أنَّ نسبة الذُّكُور أعلى من الإناث الى أنَّ عدد العَامِلين الذُّكُور في النِّيَابَة العَامّة أكثر من النساء وذلك بسبب النَّظرة السَّائدة للآن للمرأة والتي تضعها في أُطر تقليديّة كالتَّعليم وذلك بسبب أنَّ قطاع النِّيَابَة العَامّة يتطلَّب ساعات دوام طويلة وظروف عمل خطرة.

نتائج الفرضيَّة الثَّانية: لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq$ 0.05) في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر العمر بالسَّنَوات.

تمّ فحص الفرضيَّة الثَّانية بحساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر العمر بالسَّنَوات ، كما جاء في الجدول رقم (13).

جدول 13: المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَاريّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر العمر بالسَّنَوات.

العمر بالسَّنَوات	العدد	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَاريّ
30 سنة فأقل	8	4.2708	0.50543
من 30- أقل من 40 سنة	17	4.4853	0.36827
40 سنة فأكثر	30	4.5472	0.36072

يلاحظ من الجدول رقم (13) وجود فروق ظاهريّة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر العمر بالسَّنَوات ؛ ولمعرفة دَلَالَة الفروق تمّ استخدام تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (14):

جدول 14: نتائج اختبار تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ لاستجابة أفراد العَيّنَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر العمر بالسَّنَوات.

مصدر التَّبَايُن	مجموع المُرَبَّعَات	درجات الحرية	مُتَوسّط المُرَبَّعَات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالَة
بين المجموعات	0.483	2	0.241	1.623	0.207
داخل المجموعات	7.732	52	0.149		
المجموع	8.214	54			

يلاحظ أنَّ قيمة «ف» للدَّرَجة الكُلِّيَّة (1.623) ومستوى الدَّلَالَة (0.207)، وهي أكبر من مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنَّه لا توجد فروق دالَّة إحصائيّاً في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر العمر بالسَّنَوات، وبذلك تمّ قَبُول الفرضيَّة الثَّانية، وبالنسبة لمُتَغَيّر العمر بالسَّنَوات فنجد أن النسبة ترتفع كلَّما زاد العمر وذلك بسبب الخبرة الَّتِي يكتسبُها مع تَقَدُّم العمر والقضايا المطروحة.

نتائج الفرضيَّة الثَّالثة: لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$) بَيَّن مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر الدَّرَجَة العِلْميّة.

تمّ فحص الفرضيَّة الثَّالثة بحساب نتائج اختبار «ت» والمُتَوسّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر الدَّرَجَة العِلْميّة، كما يوضّحُها جدول رقم (15).

جدول 15: نتائج اختبار «ت» للعَيّنَات المستقلَّة لاستجابة أفراد العَيّنَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر الدَّرَجَة العِلْميّة.

الدَّرَجَة العِلْميّة	العدد	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَارِيّ	قيمة«t"	مستوى الدَّلَالَة
أقل من ماجستير	31	4.4973	0.36924	0.202	0.841
ماجستير فأعلى	24	4.4757	0.42312		

يَتَبَيَّن من خلال الجدول السَّابق أنَّ قيمة «ت» للدَّرَجة الكُلِّيَّة (2.202)، ومستوى الدَّلَالَة (0.841)، أي أنَّه لا توجد فروق في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر الدَّرَجَة العِلْميّة، وبذلك تمّ قَبُول الفرضيَّة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الثَّالثة، وبالنِّسْبَة لمُتَغَيّر الدَّرَجَة العِلْميّة نجد أنَّ الحاصلين على أقل من ماجستير عددهم أكبر من ماجستير فأعلى والسبب أنَّ الَّذين يحملون درجة أقل من ماجستير هم الَّذين يتعاملون مع القضايا بشكلٍ مباشر والأدِلَّة الجِنَائيّة و التقارير الطِّبّيّة العَدْليّة ويجدون بالطِّبّ العَدْليّ أداة تساعد في حلّ القضايا بشكل فعّال، أما الحاصلين على ماجستير فأعلى يرَوْنَ الطِّبّ العَدْليّ كعنصر مساند فقط فهم يرَوْنَ الطِّبّ العَدْليّ أقل أولوية بالنسبة لهم فمعرفتهم النَّظريّة أوسع وأقل اعتماداً على الطِّبّ العَدْليّ.

نتائج الفرضيَّة الرَّابعة: لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$) في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة.

تمّ فحص الفرضيَّة الرَّابعة بحساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة على مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة، كما يوضّحُها جدول رقم (16).

جدول 16: المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَاريّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة لمُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	العدد	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَاريّ
أقل من 10 سنوات	14	4.2917	0.50187
من 10–أقل من 15 سنوات	27	4.6420	0.26536
15 سنة فأكثر	14	4.3869	0.37068

يلاحظ من الجدول رقم (16) وجود فروق ظاهريّة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة ، تُعْزَى لمُتَغَيّر تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة؛ ولمعرفة دَلَالَة الفروق تمّ استخدام تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (17):

جدول 17: نتائج اختبار تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ لاستجابة أفراد العَيّنَة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر تُعْزَى لمُتَغَيّر عدد سنوات الخبرة.

مصدر التَّبَايُن	مجموع المُربَّعَات	درجات الحرية	مُتَوسِّط المُربَّعَات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالَة
بين المجموعات	1.323	2	0.661	4.991	0.010
داخل المجموعات	6.891	52	0.133		
المجموع	8.214	54			

يلاحظ أنَّ قيمة ف للدَّرَجة الكُلِّيَّة (4.991) ومستوى الدَّلَالَة (0.010)، وهي أقل من مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \geq 0.05$)، أي أنَّه توجد فروق دالَّة إحصائياً في مُتَوسِّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر تُعْزَى لمُتَغَيِّر عدد سنوات الخبرة؛ وبذلك تمّ رفض الفرضيَّة الرَّابعة. وتمّ فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان اتِّجَاه الفروق وهي كما في جدول رقم (18):

جدول رقم 18: نتائج اختبار (LSD)

للمقارنات البعديَّة بين المُتَوسِّطات الحِسَابيّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة، حَسْبَ مُتَغَيِّر عدد سنوات الخبرة).

المُتَغَيِّرات		الفروق في المُتَوسِّطات	مستوى الدَّلَالَة
أقل من 10 سنوات	من 10–أقل من 15 سنوات	-0.35031*	0.005
	15 سنة فأكثر	-0.09524	0.492
من 10–أقل من 15 سنوات	أقل من 10 سنوات	0.35031*	0.005
	15 سنة فأكثر	0.25507*	0.038
15 سنة فأكثر	أقل من 10 سنوات	0.09524	0.492
	من 10–أقل من 15 سنوات	-0.25507*	0.038

يلاحظ أنَّ الفروق كانت بين الخبرة (من 10–أقل من 15 سنوات) و(أقل من 10 سنوات) لصالح الخبرة (من 10–أقل من 15 سنوات)، وبين الخبرة (من 10–أقل من 15 سنوات) و(15 سنة فأكثر) لصالح الخبرة (من 10–أقل من 15 سنوات)، وهنا نجد أنَّ سنوات الخبرة تتزايد والسَّبب العَمَل لفترات طويلة في نفس القِطاع والاستقرار الوظيفي بالإضافة الى الاعتماد على الكفاءات ذوي الخبرة وتنخفض من (15 سنة فأكثر) ومن إحدى الأسباب تَقَاعد العَامّلين.

نتائج الفرضيَّة الخامسة: لا توجد فروق ذات دَلَالَة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$) في مُتَوسِّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المحافظة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تمّ فحص الفرضيَّة الخامسة، وذلك بحساب المُتَوسّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة على مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة، كما يوضّحُها جدول رقم (19).

جدول 19: المُتَوسّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعْيَارِيّة لاستجابة أفراد عَيّنَة الدّرَاسَة لمُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِي من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة.

المحافظة	العدد	المُتَوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعْيَارِيّ
الشَّمَال	41	4.4919	0.37997
الوسط	7	4.4524	0.49735
الجنوب	7	4.5000	0.39675

يُلاحظ من الجدول رقم (19) وجود فروق ظاهريّة في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة، ولمعرفة دَلَالَة الفروق تمّ استخدام تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (20):

جدول 20: نتائج اختبار تحليل التَّبَايُن الأُحَادِيّ لاستجابة أفراد العَيّنَة في مُتَوسّطات دور الطِّبّ العَدْلِيّ، في دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِي من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة.

مصدر التَّبَايُن	مجموع المُرَبَّعَات	درجات الحريَّة	مُتَوسّط المُرَبَّعَات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالَة
بين المجموعات	0.011	2	0.005	0.033	0.967
داخل المجموعات	8.204	52	0.158		
المجموع	8.214	54			

يلاحظ أنَّ قيمة «ف» للدَّرَجة الكُلِّيَّة (0.033) ومستوى الدَّلَالَة (0.967) وهي أكبر من مستوى الدَّلَالَة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنَّه لا توجد فروق دالَّة إحصائياً في مُتَوسّطات دوافع الاتّجَاه نحو الطِّبّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَة العَامّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لمُتَغَيّر المحافظة، وكذلك للمجالات، وبذلك تمّ قَبُول الفرضيَّة الخامسة، وبالنِّسْبَة لمُتَغَيّر المحافظة فقد تعاونت منطقة الشَّمَال في تعبئة الاستبانات بشكل كبير بينما وجدنا صعوبة كبيرة في منطقة الوسط والجنوب، قد يعود السَّبب في ذلك بسبب الظروف الَّتِي يعاني منها الشَّعب الفِلِسْطِينيّ نتيجة حرب (12024/10/7)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وما زال يعاني منها الى الآن، حَيْثُ أنَّ هذه الحرب لعبت كثيراً في عدم استجابة المبحوثين في منطقتي الوسط والجنوب، وذلك بسبب عدم وجود المبحوثين في أمـــاكنَ عملهم بسبب صُعُوبة الوصول إليها نتيجة الممارسات و الإنتهاكات الإسرائيليّة ضد الشَّعب الفِلِسْطِينيّ.

ملخص نتائج الدراسة

يمكن تلخيص نتائج الدراسة في الآتي:

- الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة جاء بدرجة عاليّة وبنسبة مئويّة (97%).
- تحديد سبب الوفاة يعد من أكبر الدوافع للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة، فقد حصلت على درجة عاليّة بنسبة مئويّة (92%).
- جريمة القتل تعد من أكثر الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة فقد حصلت على نسبة مئويّة (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب وحصلت على نسبة مئويّة (92.8%).
- جريمة التزوير تعد من أقل الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة فقد حصلت على نسبة مئويّة (63.6%)، فهي لا تنتمي للجرائم الواقعة على جسم الانسان.
- طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنيّة عاليّة وهذا يعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة، فقد حصلت على درجة عاليّة بنسبة مئويّة (83.2%).
- من أكثر معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربيّة قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائيّة المحليّة التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى)، فقد حصلت على نسبة مئويّة (83.2%)، وتلاها عدم وجود مختبرات حكومية لفحص البصمة الوراثيّة (DNA) فقد حصلت على نسبة مئويّة (82.2%).
- الطب العدلي له الدور الأساسي والفعال في تحديد كل من الأداة المستخدمة وزمن الوفاة في التعامل مع الجريمة والكشف عنها وجاءتا بدرجة عاليّة وحصلتا على نسبة مئويّة (88.4%).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

توصيات الدراسة

بناءً على ما توصلت له الدراسة من نتائج، فهي توصي بما يلي:

- المطالبة بعمل دليل إجراءات معتمّد للإدارة العامة للطب العدلي.
- المطالبة بسن قانون ينظم عمل الطب العدلي ويحافظ على استقلاليته.
- العمل على ان تكون ادارة الطب العدلي مستقلة بذاتها.
- تخصيص موازنة ماليّة من وزارة العدل لمعاهد الطب العدلي.
- المطالبة بتأسيس مختبر حكومي جنائي في فلسطين.
- العمل على زيادة توظيف العنصر النسائي في مجال الطب العدلي.
- عمل منح لطلبة الطب في مجال الطب العدلي.
- رفع أجور الأطباء العدليين، لعدم استطاعتهم الجمع بين وظيفتين.
- ضرورة إجراء المزيد من الدِّرَاسَات المعمَّقة والدَّقيقة بالجوانب المختلفة الخاصة بالطب العدلي من الباحثين والدارسين في نفس المجال نظرا لوجود حالة من تعدُّدِ أشكال الجرائم واستحداثها في ظِلِّ الواقع الفِلَسْطِينِيّ الحالي، والظُّرُوف المصاحبة له من ناحية تسارع انتشار الجرائم وتعدد أشكالها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

القرآن الكريم.

- **المواقع الإلكترونيّة**

– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021). **عدد المجني عليهم في جرائم القتل في فلسطين حسب المحافظة والجنس لعام (2023)**، رام الله: فلسطين، استرجعت بتاريخ 9 نيسان 2024 من: https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV12552525222.html

– النيابة العامة لدولة فلسطين (2024). **النيابات الجزئية في المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربيّة وقطاع غزة)**، غزة: فلسطين، استرجعت بتاريخ 9 نيسان 2024 من: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9222,

- **الكتب**

– الحديدي، مؤمن، وحمدي، نزيه (2003). الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، ،(ط1)، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.

– السبعاوي، مجيد (2014). نظريّة السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي،(ط1)، أربيل: جامعة سوران.

– السعدي، أسامه، والجنيدي، عامر محمد (2010). الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، ،(ط1)، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.

– الشريف، جمال، والقاضي، أشرف، والخواجا، حمدي، وسراحنه، زياد، والكبيجي، رولا، وحرز الله، توفيق، وعويس، سُلهام، وعودة، عماد، والدودة، نادر ، وعبيد، يوسف (2021). تدابير النزاهة والحوكمة في وزارة العدل، رام الله: هيئة مكافحة الفساد ووزارة العدل.

– عيسوي، عبد الرحمن محمد (1992). مبحث في الجريمة دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، بيروت: دار النهضة العربيّة.

– عيساوي، نفيسة (2017). المقاربات النظريّة المفسرة للسلوك الإجرامي، عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

- **المجلات**

– البازي، بلال (2020). مفهوما السببية والحتمية بين ابن رشد وسبينوزا، مجلة تبين، 8 (32): 31-58.

– البعدوي، محمد (2014). أهميّة الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي مقارنة للتعريف بالبعد الاجتماعي في علم الاجرام، منشورات مجلة دفاتر قانونيّة–سلسلة دفاتر

جنائيّة، المغرب، (2): 11–46.
– بوغالم، كريمة (2022). دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 14 (2): 509–520.
– بومنقار، مراد (2017). مقاربات نظريّة لظاهرة الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، (7): 326–336.
– خليل، صفية (2018). فكرة السببية عند فلاسفة الإسلام من منظور نقدي، مجلة كليّة الآداب–جامعة بني سويف، مصر، 7 (1): 95–163.
– دلال، وردة (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، 8 (2): 26–52.
– الزهراني، حسن (2020). أثر الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة الطائف للعلوم الانسانيّة، 6 (22): 213–238.
– طريخ، عبد الحسين محمود (2020). نظريّة الجريمة، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، العراق، (1)، عدد خاص في المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكليّة بلاد الرافدين تحت شعار – بالعلم تبنى الأوطان، العراق، ص113–136.
– محمد، منصوري (2020). دور السياسة الجنائيّة في تحقيق العدالة الجنائيّة – دراسة شرعية مقاصدية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، 17 (1): 75–106.

- **رسائل الماجستير**

– أبو لبدة، أحمد حاتم أحمد (2017). دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائيّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
– باعزيز، احمد (2011). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
– بلقاسم، شريف (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
– ربيعة، بوفضة (2019). دور الطب الشرعي في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
– رفيق، سنوسي (2018). دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، الجزائر.
– شيكوش، فاطمة حمينة (2017). دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر.
– مزوز، أحمد عادل (2020). الطب الشرعي كآلية من آليّات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهدي–أم البواقي، الجزائر.

ثانيا: المراجع العربية المترجمة

The Holy Quran.

● Websites

- Palestinian Central Bureau of Statistics (2021). Number of victims of murder crimes in Palestine by governorate and gender for the year (2023), Ramallah: Palestine, retrieved on April 9, 2024 from:https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV12552525222.html
- Public Prosecution Office of the State of Palestine (2024). Partial prosecutions in the northern and southern governorates (West Bank and Gaza Strip), Gaza: Palestine, retrieved on April 9, 2024 from: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9222,

● Books

- Al-Hadeedi, M. & Hamdi, N. (2003). Forensic medicine and its role in achieving criminal justice in Palestine, (1st ed.), Birzeit University: Institute of Law.
- Issawi, A. M. (1992). A Study of Crime: A Study in Explaining and Preventing Crime, Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Issawi, N. (2017). Theoretical Approaches Explaining Criminal Behavior, Amman: Center for Research and Human Resources Development.
- Al-Saadi, O., & Al-Junaidi, A. M. (2010). Forensic Medicine in Palestine: Reality and Ambition, (1st ed.), Birzeit University: Institute of Law.
- Al-Sabaawi, M. (2014). The Theory of Causation: An Analytical Applied Study Compared to Egyptian Law and Arab and Foreign Laws from a Philosophical Criminal Perspective, (1st ed.), Erbil: Soran University.
- Al-Sharif, J., Al-Qadi, A., Al-Khawaja, H., Sarahneh, Z., Al-Kababji, R., Harzallah, T., Awis, S., Awda, I., Al-Dawda, N., & Ubaid, Y. (2021). Integrity and Governance Measures in the Ministry of Justice, Ramallah: Anti-Corruption Commission and Ministry of Justice.

● Journals

- Al-Bazi, B. (2020). The Concepts of Causality and Determinism between Ibn Rushd and Spinoza, Tabayyun Journal, 8 (32): 3158-.
- Bougalem, K. (2022). The Role of Forensic Medicine in Proving the Crime of Murder, Journal of Judicial Reasoning, Algeria, 14 (2): 509520-.
- Boumangar, M. (2017). Theoretical Approaches to the Phenomenon of Crime, Journal of Human Sciences, Algeria, (7): 326336-.
- Dalal, W. (2020). Forensic Medicine and its Role in Proving Violent Crimes in Algerian Legislation, Journal of Law and Society, Algeria, 8 (2): 2652-.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- Khalil, S. (2018). The Idea of Causality in Islamic Philosophers from a Critical Perspective, Journal of the Faculty of Arts - Beni Suef University, Egypt, 7 (1): 95163-.
- Muhammad, M. (2020). The Role of Criminal Policy in Achieving Criminal Justice - A Legal Purpose-Based Study, Journal of Research and Studies, Algeria, 17 (1): 75106-.
- Tarikh, A. M. (2020). Crime Theory, Journal of Legal and Political Sciences, Iraq, (1), Special Issue in the Third International Scientific Conference of the College of Mesopotamia under the Slogan - Homelands are Built with Science, Iraq, pp. 113136-.
- Al-Zahrani, Hassan (2020). The Impact of Forensic Medicine on Criminal Evidence, Journal of Taif University for Humanities, 6 (22): 213238-.

● Master's Theses

- Abu Labda, A. (2017). The Role of Forensic Medicine in Criminal Proceedings: A Comparative Study, Unpublished Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Baaziz, A. (2011). Forensic Medicine and its Role in Criminal Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abu Bakr Belkaid University, Algeria.
- Belkacem, Sh. (2020). Forensic Medicine and its Role in Proving the Crime of Murder under Algerian Law, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem, Algeria.
- Rabi'a, B. (2019). The Role of Forensic Medicine in Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem, Algeria.
- Rafiq, S. (2018). The Role of Forensic Medicine in Criminal Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University-Mostaganem, Algeria.
- Mazouz, A. (2020). Forensic medicine as a mechanism of criminal investigation, unpublished master's thesis, University of Arab Ben Mehdi-Oum El Bouaghi, Algeria.
- Shekouche, F. (2017). The role of forensic medicine in crime detection, unpublished master's thesis, University of Mohamed Boudiaf-M'Sila, Algeria.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Abbas, Z., Omar, A., & Salih, S., & Munjid, M. (2018). Total Civilian Deaths during (2003-2015) and Post Conflict Period in Iraq: Challenges and Achievements of the Medico-legal "MLD" in Baghdad, Arab Journal of Forensic Siences and Forensic Medicine, 1 (7): 800-810.

Al-Kasasbeh, I. (2009). Prevalence of Alcohol in Autopsied Medicol – legl Case at the National Institute of Forensic Medicine. University of Jordan: Amman.

Lahaseh, K. (2012). The examination of decayed corpses at the National Institute for Forensic Medicine (NIFM) Jordan: a forensic anthropological analysis, yarmouk Universty, Irbid.

Peterson, J., Sommers, I. & Baskin, D. & Johnson, D. (2010). The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process, National Institute of Justice.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854